شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر

بدأ الشيخ رحمه الله بذكر النجاسة إذا كانت على البدن، وقد مر معنا قبل قليل أن النجاسات التي يلزم تطهيرها ثلاثة أنواع:

النجاسة التي تكون على البدن.

والنجاسة التي تكون على الثوب الذي يصلي به المرء، وضابط الثوب الذي يصلي به كما سيأتي معنا: ما تحرك بحركته.

والأمر الثالث: النجاسة التي تكون على البقعة.

غير هذه الأمور الثلاثة لا يلزم تطهيرها وإنما يُندَب تطهيرها.

بدأ المصنف رحمه الله بذكر كيفية إزالة النجاسة التي تكون على البدن، وألحق بذلك بعضًا من الأحكام وهي آداب التخلي، والمراد بآداب التخلي أي قضاء الحاجة، ومعلوم أن العرب من لغتهم التكنية وعدم التصريح فيما يُستقذَر.

وقد ألف الجرجاني كتابًا في كنايات العرب فيما يكنون عنه، ولذلك يكنون عن قضاء الحاجة بالغائط ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أي المكان المنخفض، الأصل في الغائط هو المكان المنخفض، كُنِّي به عن محل قضاء الحاجة.

فالمصنف رحمه الله هنا بدأ يتكلم عن الاستنجاء وما في حكمه، فقال: «**الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء أو حجر**».

كلمة الاستنجاء لها معنيان: معنىً يشمل الاستنجاء والاستجمار، ومعنىً خاص؛ ولذلك فإن الاستنجاء والاستجمار إذا جُمعا كان للاستنجاء معنى يخالف الاستجمار، وإذا أُطلق الاستنجاء شمل الاستنجاء والاستجمار معًا.

فالاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، وأما الاستجمار فهو إزالة حكم الخارج من السبيلين بغير الماء من حجارة ونحوها.

إذن عندما عرف المصنف الاستنجاء هنا، أورد الاستنجاء والاستجمار معًا، والحقيقة أن بينهما اختلافًا في الحكم كما سيأتي بعد قليل، وفعل المصنف صحيح؛ لأن الاستنجاء يصدق على الاستنجاء والاستجمار، لكن إذا جُمع مع الاستجمار أصبح لكل واحد منهما معنى مختلف.

والاستنجاء قال أهل العلم: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، إذًا لابد أن يكون إزالة للخارج كله، بحيث أن يعود المكان خشنًا كما كان كما سيأتي بعد قليل، فلابد فيه من إنقاء، ولا يمكن الاستنجاء بشيء من المائعات مطلقًا إلا بالماء، وغير الماء لا يجوز الاستنجاء به، غير الماء مطلقًا لا يجوز الاستنجاء به ولا يزيل الخبث، بل لابد أن يكون ماءً، وهذا معنى قولهم: إزالة ما خرج من السبيلين بالماء.

الأمر الثاني في قول المصنف: «**إزالة ما خرج من السبيلين**»، قوله: ما خرج قوله: ما هذا اسم موصول بمعنى الذي وهو من صيغ العموم، فدل أن كل شيء يخرج من أحد السبيلين فإنه يكون نجسًا، كل ما خرج من السبيلين فإنه يكون نجسًا، سواء كان معتاد أو غير معتاد.

ومثل المعتاد قالوا: كالبول والغائط، ومثل غير المعتاد فيما لو خرج المرء من أحد سبيليه دمٌ أو خرج منه دودٌ أو خرج منه حجارة أو نحو ذلك، وقد يخرج أحيانًا، ولكن الحكم في الجميع واحد؛ ولذلك فإن قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] فهنا ذكر الله عز وجل الغائط من باب ذكر الأغلب لا من ذكر العام، فدل على أن كل خارج من السبيلين يأخذ حكمهما.

وقد بين النبي ﷺ أن الوضوء يجب من كل حدث، وكل ما خرج من السبيلين يسمى حدثًا، إذًا يشمل المعتاد وغير المعتاد، كل ذلك يجب له الاستنجاء.

ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر.....

وقوله: «**ما خرج**»، أيضًا قلنا المعتاد، يستثنى من ذلك أمر وهو أن يخرج من السبيلين شيء يكون غير ملوث فيقولون: لا يجب الاستنجاء له، كما لو أن المرء خرج منه شيء لا رطوبة فيه البتة، فهنا ما الذي يُمسَح؟ لا يوجد محل يُمسَح، فالمحل خشنٌ كأصله، فلم توجد نجاسة، فنظرًا لعدم وجود الشيء المتعلق به الحكم فإنه يسقط.

وقاعدة فقهائنا رحمهم الله تعالى: أن ما تعلق به الحكم إذا فُقِد، فإنه يسقط، ومن تطبيقات هذه المسألة ومن تطبيقاتها أيضًا أنهم يقولون: أن المعتمر أو الحاج إذا لم يكن له شعر في رأسه، فلا يلزمه إمرار الموسى على رأسه؛ لأن المقصود قص الشعر وقد فات.

ومن ذلك إذا قُطعت يده من فوق مرفقيه، أما المرفق فيجب مسحه من فوق المرفق، فإنه حينئذٍ لا يجب مسح محل القطع؛ لأن المحل المقصود بالغسل فات، وهذا هو قاعدته واحد، فالمقصود من الاستنجاء نهو وجود النجوِ وهو النجاسة، ولم يبقَ منها شيء.

قول المصنف رحمه الله تعالى: «**من السبيلين**»، المراد بالسبيلين هنا في باب النجاسة هو القبل والدبر معًا القبل والدبر، وأما الخارج من غير القبل والدبر، وهو مخرج الولد، فإنهم يلحقونه به، فيقولون الأصل أن مخرج الولد ما خرج منه يوجب الاستنجاء في الجملة، واستثنوا من ذلك أمرًا إن شاء الله سيأتي في محله.

يقول: «**بماء طهور**»، أي لا يصح الاستنجاء إلا بالماء الطهور.

قال: «**أو حجر**» وهو الاستجمار، والمراد بالاستجمار إزالة حكم الخارج من السبيلين، الاستنجاء قلنا إزالة الخارج، وأما الاستجمار فهو إزالة للحكم، وعبر الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنه إزالة للحكم؛ لأنه لا يمكن لامرئ أن يستجمر بحجارة ونحوها إلا ويبقى شيء من النجو في محله؛ ولذلك قالوا أنه إزالة للحكم لأنه من باب التخفيف، ومن باب التيسير من الله جل وعلا لنا.

.....

ولذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم لما توسع الناس في الأموال وكثر عندهم الماء، ظن بعض الناس أنه إنما كان الاستجمار مشروعًا حينما كان الماء قليلا، أو إنما هو مشروع عند فقد الماء، فأتى عدد من الصحابة كطلحة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالوا للناس: استجمروا ولا تستنجوا؛ لأن المرء إذا رأى الناس قد أعرضوا عن سنة مباحة فإنه يظهرها لهم ولو بالشدة، فيُمنعون من بعض الأشياء خشيةً من تعطيل الحكم الشرعي.

ولذلك هناك لها نظائر وقد أطال عليها الشيخ تقي الدين في أكثر من موضع في بيان هذا الأصل، وهو الإلزام بشيء لظن الناس أنه ليس بمشروع، ومنه هذه المسألة.

فالمقصود أن الاستجمار جائز ولو وجد الماء ولو كثر الماء، بل إن أحيانًا الاستجمار أفضل من الاستنجاء، سنتكلم عنها بعد قليل وخاصة للموسوس، فإن الموسوس أحيانًا نصحه بعض أهل العلم بأن يستجمر؛ لأن الاستجمار إزالة للحكم فيبقى شيء من النجاسة.

قال: «**أو حجر طاهر**» يعني استجمر بحجر طاهر مباحٍ منق، قوله: حجر خرج مخرج الغالب لحديث سلمان، وإلا فإنه يجوز الاستجمار بغير الحجر كالتراب والخشب والمناديل، وغير ذلك من الأمور، طبعًا المقصود المناديل التي تزيل، وأما المناديل التي لا تزيل كالحرير وغيرها، فلا شك أنها غير نافعة سنتكلم عنها، فهو خرج مخرج الغالب.

قوله: «**طاهر**»، فلابد أن يكون هذا الشيء طاهر ليطهر غيره؛ لأن النجس ليس طاهرًا في نفسه، بل ربما لوث المحل، فلابد أن يكون طاهرًا، وهذا بإجماع أهل العلم.

وقوله: كلمة طاهر، طبعًا تشمل الماء لابد أن يكون طاهرًا، وتشمل أيضًا الحجر، فلابد أن يكون طاهرًا في الاستنجاء والاستجمار معًا.

مباح منق.....

قوله: «**مباح**» أي: أنه ليس محرمًا، وكذلك يكون مأذونًا به، فقولنا ليس بمحرم ليتبين لنا أن المغصوبة والمسروقة ونحوها ولو كان من حجارة لا يجوز، وأن غير المباح الذي غير مأذون به، فكأن يكون المرء قد جعل خشبًا لاستعمال معين فجاء شخص فاستجمر به، فنقول لا يجوز؛ لأنك أفسدته في الاستعمال الثاني.

مثلًا نقول جعل شيئًا إناءً للشرب، فأخذه رجل فاستجمر به نقول أفسدته على الناس لا يجوز، وقاعدتنا كما ذكرنا قبل قليل قاعدة فقهائنا: أن كل ما نُهي عنه فإنه يقتضي الفساد ما لم يكن متجهًا لصفةٍ منفصلةٍ عنه.

قوله: «**منقٍ**» أي: لابد أن يكون الماء ولابد أن يكون الحجر منقيا، والإنقاء إما أن يكون في الفعل وإما أن يكون في الآلة، فأما الإنقاء في الفعل فسيأتي بعد قليل ولكن نذكره هنا.

فالإنقاء باستعمال الماء يكون بأن يعود المكان خشنًا كما كان أولًا أن يكون خشنًا؛ لأن المحل إذا جاء فيه بول أو عذرة فإنه يكون فيه رطوبة فإذا عاد خشنًا بعد الماء فإنه حينئذٍ يصبح طاهرًا، ولا شك أنه لابد أن يبقى شيء، يعني قد لا يستطيع المرء إزالته فهذا معفو عنه.

وأما الإنقاء بالحجارة ونحوها فهو ألا يبقى بعد استعمال الحجارة شيء يمكن إزالته بها، قطعًا سيبقى شيء، ولذلك عرف الفقهاء الاستجمار بأنه إزالة حكم الخارج ولم يقولوا أنه إزالة الخارج، فقد يبقى أثر يراه بعينيه لكنه يُعفى عنه إذا مسح بحجر ونحوه؛ لأن المقصود إزالة كل ما لا يُزال إلا بالحجارة، فإن بقي أثر لا يُمكن إزالته بالحجارة فإنه يُعفى عنه ولا يلزمه الماء، إذًا هذا ما يتعلق بالفعل.

وأما الآلة فالآلة إنما يتصور الإنقاء في الحجارة ونحوها ولا يتصور في الماء فالماء دائمًا منق لأن الأصل في الماء التطهير، فالآلة لابد أن تكون منقيةً.

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل.....

وعكس المنقي ما كان أملس، فكل ما كان أملسا فإنه لا يكون منقيا كالزجاج فلا يصح الاستجمار بزجاج ولا برخام وهو الصفوان ولا بسراميك ولا بغيرها من الأشياء الناعمة؛ لأنها لا يمكن أن تنقي المحل، وإنما هي ملساء غير منقية.

بدأ يتكلم عن الإنقاء الذي ذكرته قبل قليل نعيده بسرعة.

فقال: الإنقاء إما أن يكون بالماء، هنا يتكلم عن الإنقاء بالفعل وليس بالآلة، الآلة تكلمنا عنها من قبل، إنقاء الآلة ألا تكون ملساء، وإنما الإنقاء بالفعل قال: أن يبقى أثر من عين النجاسة، أن يبقى أثر أي من النجاسة لا يزيله إلا الماء، بمعنى أنه لا يمكن إزالته بالحجارة أو بهذا المنديل الذي استُخدم.

ثم ذكر شروطًا أخرى متعلقة بالاستجمار فقال: ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، وقد عبر المصنف رحمه الله تعالى بالمسحات موافقة لما روى الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المستجمر: **«فليمسح ثلاث مسحات»** وقوله ثلاث مسحات يشمل استعمال ثلاثة أحجار مختلفة أو حجرًا واحدًا كبيرًا له ثلاثة شعب أو له ثلاث شعب، فدل ذلك على أن العبرة بالمسحة، فإذا كان الحجر كبيرًا أو قطعة القماش كبيرة لها أطراف متعددة فإنه يجوز المسح في أطرافها، فالعبرة بالمسحات المنفصلة.

قال: **«تعم كل مسحة المحل»**، هذه مسألة تحتاج إلى تفصيل:

أولًا: يجب أن نعلم ما المراد بالمحل، ثم ننتقل بعد ذلك كيفية العم أو تعميم المحل، ثم ننتقل بعد ذلك إذا جاوزت النجاسة المحل.

المراد بالمحل في البول هو محل الخروج محل خروج البول، وقالوا إن أقصى ما يصل إليه المحل هو الحشفة، فإن جاوز الحشفة فيكون قد جاوز المحل سنتكلم عنها بعد قليل.

وأما في الدبر فإنه يشمل الدبر نفسه والصفحتين، فيمسح الصفحتين دون الإليتين، هذا هو المحل؛ لأن الصفحتين يغلب على الظن دائمًا أن تتلوثا بالعذرة، ولذلك يلزم مسح الصفحتين عامة بالحجارة، وأما البول فإنما يمسح القبل فقط، إذًا هذا معنى المحل.

الأمر الثاني: أنه يمسح يُعم المحل كاملًا وإن لم تكن فيه نجاسة، ويبدأ من المحل الذي أقل لا يوجد فيه شيء ثم ينتقل لما بعده؛ لأنه ربما لوث الثاني، فلابد أن يعم المحل كاملًا ولا يكفي بوضع الحجارة على النجاسة فقط ثم يزيلها، فلابد من المسح.

الأمر الثالث: أنه لابد من المسح والإمرار، فلا يكفي وضع القماش أو القطن على النجاسة ثم يرفعها كحالة تشبيه، لا لابد من المسح وهو الإمرار.

الأمر الرابع: أن النجاسة إذا جاوزت المحل بأن جاوزت الحشفة في البول أو الصفحتين في العذرة فإنه لا يُشرع الاستجمار بل لابد من الماء، خذ هذه القاعدة سيذكرها المصنف بعد قليل، إذا جاوزت النجاسة المحل فلا يُشرع ولا يجزئ إزالة النجاسة بغير الماء.

قال الشيخ: «**والإنقاء بالماء**»، يعني ما معنى أن يكون المرء قد استنجى بالماء استنجاءً منقيا، قال: أن يكون المحل قد عاد خشنًا، ومعنى كونه خشنًا أي ذهبت النجاسة البول وذهبت العذرة، وإلا فإن الماء فيه رطوبة ليس المقصود رطوبة الماء وإنما خشونة المحل بزوال الطارئ عليه.

وغالب بشر الناس إلا الأطفال يستثنى الأطفال معلوم أن البشرة تكون خشنة إلا الطفل فإن فيه الرطوبة العامة، فإن ذهاب هذه الرطوبة الموجودة هو الذي يكون به الإنقاء.

قال: كما كان يعني كما كان قبل ذلك.

وقول المصنف: «**عوده خشنًا**» تستفيد منها أمرين:

الأمر الأول: أن التحقيق خلافًا لبعض المتأخرين أنه لا يلزم العدد في الاستنجاء، العدد لا يلزم في الاستنجاء، وإن كان بعض المتأخرين اشترط العدد كالثلاثة والسبعة الثلاثة كالموفق والسبعة كالمتأخرين، والصحيح أن الاستنجاء لا يُشترط فيه العدد، بل كل غسلٍ يزيل النجاسة ويعيد المحل خشنًا فإنه يكون استنجاءً.

المسألة الثانية: أن المصنف قال إزالته بماء ولم يقل بمسح؛ لأن بعض الناس يظن أنه لابد مع الماء من المسح باليد ونحوه وليس بلازم وإنما يكفي الماء وحده، فإذا مر الماء على النجاسة في المحلين وزالت النجاسة وعادت خشنة كما كانت فإنه معفو، وما لا يزول بالماء كالرائحة ربما وغير ذلك فإنه يُعفى عنه ولا شك.

ولذلك لما شدد بعض الناس حينما يظن أن العرق ينقل النجاسة مرة أخرى للباس هذا غير صحيح، فإن كل هذا معفو عنه؛ ولذلك يقول المصنف: وظنه كافٍ لا يلزم اليقين لأننا متعبدون بالظن، والشريعة كلها مبنية على الظن.

قال رحمه الله: «ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل».

بدأ يتكلم المصنف في قضية الاستنجاء والاستجمار أيهما أفضل، فقال إن أفضل الأمرين أن يجمع بين الاستجمار بالحجارة ثم الماء، ويبدأ بالاستجمار قبل الماء؛ ودليل ذلك أن أهل قباء أثنى الله عز وجل عليهم بأنهم من المتطهرين، فلما سئلوا عن ذلك قالوا كانوا يجمعون الحجارة بالماء أي عند الاستنجاء، فدل على أن السنة أن يبدأ المرء بالاستنجاء ليزيل جرم النجاسة، وما بقي بعد ذلك فإنه يزيله بالماء، هذا هو الأكمل والأتم وهو الأتم في الطهارة، وهو الذي كان يفعله أهل قباء.

قال: «**فإن عكس**» أي بدأ بالماء قبل إزالة النجو بالحجارة فإنه كُره، لماذا قال كُره؟

.....

لأنه ربما لو استعمل الماء ولم يزل النجاسة كلها، فإنه حينئذٍ قد تزيد النجاسة عن محلها وتتعدى المحل المعتاد ولذلك كُره هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنه مخالفة للصفة التي كان يفعلها الصحابة رضوان الله عليهم.

انتبه لهذه المسألة! وأما أن يستنجي المرء بالماء فقط ثم يجفف المحل ليس استجمارًا من باب إزالة النجاسة، وإنما تنشيفًا للمحل بمنديل ونحوه فليس مكروها، هذا ليس استجمار هذا تجفيف كما فعل النبي ﷺ حينما توضأ عليه الصلاة والسلام ثم أُتي بمنديل فلم يرده كما في الصحيحين أي جفف أعضاءه في اليدين من الوضوء وغيره بمنديل، فليس هذا من الاستجمار لأنه ذهبت النجاسة كلها فليس من استجمارا.

الذي كرهه العلماء أن يأتي بالماء ويبقى شيء بعد الماء شيء من النجاسة في الماء فحينئذٍ يستخدم الحجارة بعدها هذا هو المكروه.

قال: «**ويجزئ أحدهما**» باتفاق أهل العلم وهو إجماع متأخر بالإجماع، وأما ما حُكي عن طلحة رضي الله عنه وابن عمر أنه لا يجزئ إلا الاستجمار فقد سبق توجيهه فإنهما رضي الله عنهما كانا يريان جوازه وإنما أظهرا ذلك لظن الناس أنه غير مشروع.

كما فعلت عائشة رضي الله عنها وعثمان رضي الله عنه حينما ظن الناس أنه يجب قصر الصلاة في السفر، فكانت عائشة وعثمان رضي الله عنهما يتمان الصلاة في السفر مع إقرارهما أنها سنة وهي غالب فعل النبي ﷺ لكي يعرف الناس أنه يجوز إتمام الصلاة، وهذا من الفعل من باب التنبيه والتعليم.

قال: «**والماء أفضل**»، الماء أفضل من الاستجمار وحده وإلا فإن الجمع بينهما هو الأفضل.

يقول المصنف: «**ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء**» وفي معناه الاستجمار، ومن باب أولى عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ كما سيأتي نهى عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط، وبناء على ذلك فإن المرء إذا كان يريد التبول فإنه لا يتجه إلى القبلة ولا يستدبرها حتى ولو كان يريد التبول، وكذلك إذا أراد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

والاستنجاء مثله لم؟ لأن المرء ربما مع الاستنجاء قد يخرج منه شيء من النجو، فناسب ألا يستقبل القبلة وهذا من باب تنزيل المظنة تنزيل المئنة.

وهذا حكمه هنا مثل حكمهم في الخلاء، فإن البول هنا في الخلاء والغائط إنما يُكره في الفضاء دون البنيان، فكذلك الاستنجاء لأنه مقاس عليه، والمقاس يكون أضعف من الأصل؛ فبناء على ذلك فإننا نقول يُكره الاستنجاء للقبلة واستدبارها إذا كان المرء في فضاء في خلاء، وأما إن كان في بنيان فيجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رقى على بيت حفصة رضي الله عنها فرأى النبي ﷺ يتبول مستقبل القبلة مستدبر الكعبة، فدل ذلك على أنه يجوز في البنيان.

وهذا الحديث مخصص للحديث الأول وليس ناسخا أحدهما للآخر.

يقول: «**ويحرم الاستجمار بروثٍ**» سواء كان الروث من مأكول لحم أو من غير مأكول اللحم، من مأكول اللحم كروث البقر وغيرها وهو طاهر فلا ننظر لطهارته بل لكونه روثا.

وكذلك «**عظم**»، والعظم سواء كان من مأكول لحم أو من غيره من ميتة أو من مزكاة فالجميع فيه حرام، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا تستنجوا بهما**» أي بالروث والعظم «**فإنها طعام إخوانكم من الجن**» والحديث في مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وطعام.....

فالمقصود أن الروث والعظم لا يجوز الاستنجاء بهما لنهي النبي ﷺ، وقد ذكر المصنف أن من استنجى بروث أو بعظم فإنه لا يجزئه ذلك، والدليل على أنه لا يجزئه بمعنى أنه يجب أن يعيد الاستنجاء وإن ذهب عين النجاسة والدليل على أنه لا يجزئه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: نهي النبي ﷺ، والنهي في الأصل يقتضي فساد المنهي عنه فوجوده كعدمه.

الأمر الثاني: أننا قلنا أن الاستجمار إزالة للحكم، وإزالة الحكم إنما تثبت بكمال صفة المتابعة للنبي ﷺ، وما لا يثبت به إزالة الحكم بخلاف إزالة العين بالماء فقد تساهل فيها.

الأمر الثالث: أنه قد جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال: **«إنها ركسٌ»** وفي رواية: **«نجسٌ»** وفي رواية: **«لا تُطهِّر»** وهذا نص من النبي ﷺ على أن الاستجمار بالروث والعظم لا يجزئ، بل يجب على المرء أن يعيده بعد ذلك بحجارة، ولو زال عين النجاسة فيمسح المحل بثلاث حجرات.

قال: **«وطعام»** أي وطعام مأكول لآدمي لأن الطعام غير المأكول لآدمي أو لعامري يجوز الاستجمار به، فقد يكون بعض النباتات يأكلها البهائم نعرف هذا الشيء، ويجوز الاستجمار بالنباتات، فالمقصود بالطعام الذي يأكل منه الناس ويفسده على غيره والإنسان مأمور بإكرام النعمة وعدم الإهانة؛ لأن في ذلك كبر، وفي ذلك إفساد على غيره.

والمسلم إنما يُخشى عليه من الخرق أكثر مما يخشى عليه من الفقر كما روى الخلال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما الفقر أخشى عليكم وإنما أخشى عليكم الخرق في المعيشة، فالإنسان إذا تكبر وأتته النعمة فصرفها في غير وجهها وبذلها في غير مكانها فهذا الذي يخشى عليه.

ولو لبهيمة فإن فعل لم يجز بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل .....

فالطعام إذا كان محترما يأكله آدمي أو يحتاجه بهيمة من الأنعام فإن في الاستجمار به إفساد، وأما مطلق الطعام فيجوز الاستجمار بالملح إذا كان كثيرا غير محتاج إليه، بعض الناس الملح في الشوارع فيأخذونه كما يأخذون التراب، فهنا يجوز الاستجمار به وهكذا.

قال: «**ولو لبهيمة**» كما سبق.

قال: «**فإن فعل لم يجزئ ذلك إلا في الماء**»، يعني لم يجز في ذلك إلا الماء فلابد أن يستنجي بعد ذلك بالماء، ولا يجوز له أن يستجمر بحجارة أخرى، والسبب في ذلك قالوا لأنه لو استجمر بحجارة أخرى فإن الحجارة تزيل النجو ولا مكان لا نجوى، فلابد من الرجوع للماء ولأنه خالف.

وكذلك ألحقوا به كل من استجمر بمحرم كمن استجمر بماء مغصوب ونحوه فإنه يجب عليه أن يستنجي بالماء.

يقول الشيخ: «**كما لو تعدى الخارج موضع العادة**»، سبق معنا أن موضع العادة عرفنا حدها قبل قليل وهو موضع الدبر والصفحتان وفي القبل هو الحشفة، فإذا زادت النجاسة عن هذا المحل فإنه لا يجزئ الاستجمار لا في المحل ولا في ما زاد في الجميع، بل في الجميع غسله بالماء.

يقول الشيخ: «**ويجب الاستنجاء لكل خارجٍ إلا الطاهر**»، الاستنجاء يجب لكل خارج من السبيلين إلا الطاهر ومثال الطاهر قالوا كالريح فإن الريح طاهرة، ومثاله الولد.

قال: «**والنجس الذي لم يلوث المحل**» كما لو خرج يابسًا أيضا، طبعًا ومن الذي لا يجب يخرج من السبيلين وهو طاهر لا يجب الاستنجاء منه أصل خلق الآدمي، وأصل خلق الآدمي أمران: المني من الرجل، ورطوبات المرأة.

ولذلك يقول فقهاؤنا إن رطوبات المرأة طاهرة ولكنها ناقضة للوضوء، طاهرة لأنها أصل خلق الآدمي، وقد كان النبي ﷺ يصلي في ثوبه وفيه أثر وهذا الأثر يكون من اختلاط ماء الرجل بالمرأة، وكان يصلي فيه وتحكها عائشة بظفرها، ومعلوم أن الحك بالظفر لا يطهر، فدل على أنه طاهر.

فمني الرجل وأصل خلقة الآدمي المرأة وهي رطوبات فرجها طاهرة ليست بنجسة، لكنه ناقض للمرأة وما كان طاهرًا لا يلزم الاستنجاء منه.

قال: «**وكذلك النجس الذي لم يلوث**» كما لو خرج يابسا لا رطبا، وسبق معنا الحديث في ذلك.

فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.....

أما استحباب قول بسم الله فلما روى ابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ستر ما بين أعين الجن عند قضاء الحاجة أن يقول الشخص: بسم الله»** قال: **«وأن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**.

قوله:**« أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**، هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، وفي ضبط الخُبث ضبطان صحيحان: إما أن تقول خبْث بسكون الباء، أو بضمه فتقول خُبُث ويصح الوجهان فيكون استعاذة من ذكور الجن وشياطينه أو من الجن والنجاسات معًا، إذًا فيصح للمرء أن يقول أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث، وأن يقول أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث، والضبطان صحيحان مرويان.

قال: **«وإذا خرج قدم اليمنى»**، هذه مثل سابقتها فإن كل موضع يكون فيه تكريم فتُقدم به اليمنى.

قال: **«وقال غفرانك»**، أي أن المرء يُستحب له عند خروجه من الخلاء أو انتهاء حاجته منه ومما يتبعه كالاستنجاء والاستجمار أن يقول غفرانك، وقد صح عند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوله.

قال: **«وأن يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**، لما روى ابن ماجة من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يقوله، ومعلوم أن المرء يحمد الله عز وجل في أول أمره وفي منتهاه معا، ولذلك فإن المسلم يحمد الله عز وجل في افتتاح صلاته، ويحمد الله عز وجل في انتهاء صلاته كذلك بعد انقضائها فيسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله سبحانه وتعالى ثلاثا وثلاثين.

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر.....

فالحمد يكون في ابتداء الأمر وفي منتهاه، ولذا فإن السنة أن المرء في طرفي النهار في أوله ومنتهاه أن يحمد الله عز وجل، وقد مر معنا في الدرس الماضي أن النبي ﷺ قال: **«كل أمرٍ لا يُبدَأ فيه بحمد الله فهو أبتر»** فهو من باب التفاؤل بتمامه، فإذا تم ذلك العمل فإن المرء يحمد الله عز وجل عليه.

فالمقصود أن المرء بعد قضائه الحاجة يحمد الله على هذه النعمة.

قال: **«ويُكره في حال التخلي»** أي عند قضاء المرء للحاجة **«استقبال الشمس والقمر»**، أما استقبال الشمس والقمر فإن كراهتها عند العلماء إنما يكون في الفضاء؛ لأن المرء إذا استقبل الشمس والقمر ربما تكشفت عورته، فالمقصود من ذلك عندهم إنما هو لأجل مظنة التكشف؛ لأن المرء إذا كان بالليل في البر ثم كان مستقبلًا القمر فإنه يكون ظاهرًا للناس، وأما من كان مستترًا عنه فإنه يكون أقل ظهورًا، ولذلك فإن المعنى الذي لأجله كرهوا استقبال الشمس والقمر هو كمال الستر.

وأما ما يُروى في بعض الكتب أنه نُهي عن استقبال النيرين، فإن هذا الحديث لا يصح، بل هو أقرب للوضع منه إلى الضعف، وليس الفقهاء قد احتجوا بهذا الحديث وإنما قصدوا بذلك تمام الستر، وبناء على ذلك فإن المرء إذا كان في مكان يؤمن فيه من النظر من غيره فإنه حينئذٍ يصح من غير كراهة استقبال النيرين أعني الشمس والقمر؛ لأن المقصود منه إنما هو عدم الظهور للناس.

ويُلحق بذلك بناء على التعليل الصحيح عند الفقهاء في ذلك أن نقول إن المرء إذا كان سيتخلى في مكان مكشوف لا يتخلى تحت ما فيه ضوء ما يجعل فيه ضوء؛ لأن الضوء يلفت الانتباه إليه فينظر بعض الناس إليه، فيكون ذلك من عدم ستره.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما مر بقبرين قال: «**إن أحدهما كان لا يتنزه**» وفي لفظ: «**كان لا يستتر من البول**»، فالمقصود أن المرء إذا أراد قضاء حاجته أن يستتر، وكمال الاستتار هو من كمال الحياء، والنبي ﷺ كان من أكمل الناس حياءً، وكان إذا أراد أن يقضي حاجته ابتعد ﷺ وجعل له ابن مسعود رضي الله عنه ثوبًا يستره عن الناس.

قال: «**وعن مهب الريح**» بمعنى أن المرء إذا كان في فناة وأراد قضاء حاجته، فلا يستقبل مهب الريح؛ لأن الريح قد ترد عليه بوله فيتنجس ثوبه وتتنجس سائر أبدانه كقدمه وغيرها، فالمقصود أن كراهة استقبال الريح إنما هو لأجل عدم أمن التلوث بالتنجس أو التلوث بالنجاسة.

قال: «**والكلام**» أي: ويُترك الكلام حال قضاء الحاجة، لما في ذلك من عدم الطمأنينة وعدم الاستقرار عند قضاء الحاجة، ومما يدل على عدم الكلام عليه أن النبي ﷺ سُلم عليه فلم يرد السلام مع أن السلام رده واجب، فدل ذلك على أنه يُكره الكلام حال قضاء الحاجة إلا أن تكون هناك حاجة للكلام، وقد تقرر معنا في غير ما موضع أن الكراهة ترتفع عند وجود الحاجة، فإذا وجدت حاجته للكلام فإنها ترتفع الكراهة.

قال: «**والبول في إناءٍ**»، المقصود بالإناء هو القدر أو الكأس وغيره؛ لأن البول فيه يُكرَه لسببين:

السبب الأول: أن هذا قد يقدره لمن بعده، فقد يأتي شخص بعدك ويريد استخدام هذا الإناء في طهارة، أو في شرب وغيره، فإذا عُلم أنه قد تبول فيه المرء، فإنه يُستقذر، ولذلك فقد ثبت عند أبي داود من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتبول المرء في المكان الذي يستحم منه، قال: لأن عامة الوسواس منه وهو مكان استحمام، فما ظنك فيما قد يُتناول به الطعام، إذن هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن المرء إذا تبول في إناء قد يكون سببًا لخطأ غيره، فيباشر النجاسة، فيستخدمه غيره في شيء فيباشر النجاسة، وسد الذرائع من الأمور المقصودة شرعًا؛ ولذلك كره أهل العلم الوضوء في إناء ليس مخصصًا بالتبول فيه، وأما إن وُجدت حاجة فلا شك أنه إذا وُجد حاجة أو كان الإناء مخصصًا لذلك فإنه يجوز ذلك؛ لما ثبت من حديث أميمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان له قدحٌ من عيدان، فكان يجعله تحت سريره فإذا قام في الليل تبول فيه.

فالنبي ﷺ جعل هذا الإناء لأجل البول فقط، فليس فيه إفساد للمال وليس فيه إتلاف له ولا يظن أحدٌ أنه ربما يستخدم في شيء غير ذلك.

قال: «**وشقٍ**» والمراد بالشق هو الجحر الذي يكون للدواب من حيات أو من ضبٍ أو غير ذلك من الدواب التي تكون في الأرض، وسبب كراهة ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ عند أبي دواد من حديث عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر، وهذا النهي من النبي ﷺ محمول على الكراهة؛ لأن القاعدة عندهم: أن كل أمرٍ أو نهيٍ كان في الآداب فإن الأمر يُصرَف إلى الندب والنهي يُصرف إلى الكراهة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن المرء إذا مال في شقٍ، فإنه ربما خرج من هذا الشق دابةٌ، فأخافت ذلك الرجل، فأفسدت عليه بوله، فتضرر بدنه من جهة وانتشرت النجاسة على سائر بدنه من جهةٍ أخرى؛ ولذلك كُره البول في شقٍ، ولو غلب على ظنه أن هذا الشق ليس فيه شيء من الدواب، فإن عموم الحديث واضح وبين.

قال: «**وفي نارٍ ورماد**» أيضًا يُكرَه البول في النار والرماد؛ لما في ذلك من الأذية والإفساد للنار، والرماد يستفيد منه بعض الناس هذا من جهة، وقد قيل عُلل النهي عن البول في الرماد لأمور أخرى، لكن الأقرب فيه أنما هو الإفساد وأنه الإيذاء لغيره من الناس، فإن النار قد يستفيد منها من بعدك، والرماد كذلك قد يوجد تحته جذوةٌ ولكنه مغطىً بالرماد.

وأما ما يعلل به بعضهم بأن فيه شياطين وغير ذلك، وقد ذكر ذلك بعض الشراح في كتبهم، فإن هذا مما لا يُعلم إلا بالتوقيف عن النبي ﷺ، ولا يوجد شيء من ذلك.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ولا يكره البول قائما**»، يجوز للمرء أن يتبول قائما إذا أمن ألا يصل البول إلى ثوبه، ودليل ذلك ما جاء من حديث حذيفة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى سباطة قومٍ فبال قائما، فدل ذلك على أن البول جائزٌ من غير كراهة؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل شيئًا مكروهًا هذا هو الأصل، إلا أن يكون ذلك المكروه فعله النبي ﷺ لحاجة فيبقى الحكم على أصل كراهته، وفعل النبي ﷺ لوجود المعنى وهو الحاجة.

فالمقصود أن فعل النبي ﷺ هنا يدلنا على أن البول قائمًا جائزٌ من غير حاجة، ولو كان بإمكان المرء أن يتبول جالسًا.

قال: «**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل**»، المرء إذا كان في صحراء فإنه يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها، لما ثبت من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط**» فالمرء إذا أراد أن يتبول في الفضاء فإنه يحرم عليه استقبال القبلة، ويحرم عليه استدبارها أيضًا حتى حال قضاء البول، ومثله أيضًا في الغائط، فمن أراد أن يتغوط فيحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها معًا.

إذًا فليس المقصود حرمة الاستقبال عند البول فقط، والاستدبار عند التغوط، بل فيهما معًا؛ لعموم الحديث وإطلاقه في هذه المسألة.

قوله: «**بلا حائلٍ**» أي إذا وجد حائل بين المرء وبين القبلة كجدارٍ أو سترٍ من الأستار ولو قطعة قماش ونحو ذلك، فإنه حينئذٍ يجوز لما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رقى على بيت حفصة رضي الله عنها فرأى النبي ﷺ مستدبر الكعبة مستقبل الشام، أي بيت المقدس، وأن النبي ﷺ كان يقضي حاجته، فدل ذلك على أنه إذا وجد حائلٌ ولو كان يسيرًا كالجدار أو نصف جدار أو إرخاء ذيلٍ كما قال المصنف فإن ذلك يرفع الكراهة.

ويكفي إرخاء ذيله وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع.....

والنبي ﷺ عندما تبول مستدبر الكعبة لم يكن فعله ﷺ لحاجة، فدل على أنه غير مكروه استقبال القبلة واستدبارها إن كان في البنيان.

قال الشيخ: «**ويكفي إرخاء ذيله**» أي أن أقل ما يكون حائلًا بين المرء وبين القبلة إرخاء ذيله.

قال: «**ويحرم أيضًا أن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظلٍ نافع**»؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنَين**» وفي بعض ألفاظ الحديث: «**اتقوا اللاعِنين**» فلما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: «**الذي يتبول في طريق الناس وظلهم**» فدل ذلك على أن بول المرء في الظل النافع أو في الطريق المسلوك أنه محرم؛ لأنه سببٌ للعنة الله جل وعلا، أو أنه سببٌ لإباحة لعنه من الناس «**اتقوا اللاعنين**» فكأن النبي ﷺ أباح لعنهم أي لعن أوصاف، واتقوا اللاعنين أي أن هذا الفعل سببٌ للعن.

وقول المصنف رحمه الله تعالى: «**بطريق مسلوك**»، يفيدنا أن الطريق إذا لم يكن مسلوكًا وإنما كان الطريق مهجورًا مثل الطرق غير المعمورة، فإنه لا يأخذ حكم الطريق في هذه المسألة، وفي غيرها من المسائل فيجوز الجلوس فيه وسده، ويجوز كذلك اتصال ولا يكون قاطعًا لوصل الصفوف بالمسجد لمن صلى خارج المسجد.

إذًا فالحكم للطريق أو سائر أحكام الطريق إذا كان مسلوكًا، وأما غير المسلوك فلا حكم له.

قال: «**وظلٍ نافعٍ**»، قول المصنف وظلٍ نافعٍ؛ لأن ليس كل ظلٍ ممنوع من التبول فيه، وإلا لو قيل بذلك لتضرر الناس ضررًا عظيمًا وإنما الظل النافع، والمراد بالظل النافع أمور منها: أن كل ظلٍ يجلس الناس تحته سواء كان من شجرٍ أو كان تحت بيتٍ أو غير ذلك أو مظلةٍ أو نحو ذلك، فإنه ظلٌ نافعٌ يتظلل الناس به، فإذا تبول فيه المرء فقد أفسده على غيره وآذى غيره فيه، فحينئذٍ نقول: إن في ذلك إضرارًا بالمسلمين، فلا يجوز التبول في ذلك الموضع، إذًا هذا المعنى الأول للظل النافع أي يُنتفَع فيه بالاستغلال.

الأمر الثاني في الظل النافع: ما كان تحت الشجرة المثمرة، فإن الشجرة إذا كانت مثمرة فإنه يُنهى عن التبول في ظلها وإن لم يستظل الناس به؛ لأن ما تحت الشجرة إن تبول فيه المرء أو تغوط، فإنه ربما أفسد هذه الثمرة على غيره، فإن بعض الثمر إنما يكون قطفه بإسقاطه، فتُهز الشجرة حتى يسقط كما يكون في بعض أنواع الثمار، أو تسقط وحدها فيلتقطه الملتقط فإذا كان تحته شيء من هذه النجاسات أفسده على مريدي التقاطه.

وقد تكون الثمرة إنما يُنتفع بأخذها بالتناول، والمرء إذا أراد التناول لابد أن يمر بظل هذه الشجرة، فإذا وُجد فيه شيء من النجاسة فيكون قد آذى أخاه المسلم.

إذًا المقصود من هذا كله أن المراد بالظل النافع هو الظل الذي يُجلس فيه أو لأجل الثمرة المنتفع بها، ويدخل في الثمرة كل ما كان في معنى الثمرة، كما لو كانت الشجرة لها ورق مقصود ولا ثمرة لها كالورد والورق ورق العنب وغير ذلك من المسائل.

يقول الشيخ: «**وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد**»، نعم هذه تكلمنا عنها.

قال: «**وبين قبور المسلمين**»، أي ويُكره البول والتغوط بين قبور المسلمين؛ لأن التبول بين قبور المسلمين فيه أذيةٌ لمن يمشي بين القبور، هذا من جهة ولأن فيه أذية أيضًا للمسلمين الذين تحت القبور، وقد قال النبي ﷺ: «**إن كسر عظم الميت ككسره حيًا**» فإيذاء الميت كإيذاء الحي ولا شك في ذلك؛ ولذلك كُره المشي على القبور، وقال النبي ﷺ: «**يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك**».

فالمقصود من هذا أن التبول في المقبرة بين القبور منهي عنه؛ لأن فيه إيذاء للحي عند مروره بين القبور، وإيذاءً للميت وعدم إكرام له.

قال: «**وأن يلبث فوق قدر حاجته**»، يُمنع المرء من اللبث بعد قضاء الحاجة فوق قدر حاجته، والمرء له ثلاثة أمور:

.....

الأمر الأول: إذا قضى حاجته فإن السنة أن يمكث قليلًا ولا يستعجل، إذًا الأمر الأول من استعجل في القيام قبل انقضاء حاجته فإن ذلك ممنوع؛ لأن قيامه قبل انقضاء حاجته وقبل تمام انقطاع بوله قد يكون سببًا في تلوث بدنه وإضراره بنفسه، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: السنة أن المرء إذا قضى حاجته أن يمكث حتى ينقطع الخارج من السبيلين تمامًا، ثم بعد ذلك يستنجي ويستجمر إما في مكانه أو في غيره، وهذا هو السنة أن يمكث حتى ينقطع ويغلب على ظنه أو يتيقن انقطاعه.

الحالة الثالثة: أن يطيل المكث في مكان قضاء الحاجة، فهذا ممنوع لأن هذه الحشوش محتضرة، والمرء إذا جلس في مكان انقضاء الحاجة وأطال، فإن ذلك مما يُمنع، ولأهل العلم فيه روايتان:

عند المتأخرين فبعضهم يحمله على التحريم كما مشى المصنف، وبعضهم يرى الكراهة في ذلك.

باب السواك

يسن بعوج رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره .....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام السواك، فيقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**يسن**» أي يسن التسوك لأن السواك من سنن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث كثيرة عنه ﷺ في هذا الباب، وقد جمع الشيخ تقي الدين الجراعي رحمه الله تعالى صاحب غاية المطلب رسالة في تتبع الأحاديث التي في الباب وفي أحكام السواك.

يقول الشيخ: «**يُسن بعود رطب لا يتفتت**»، أي أن هذا هو الذي يسن به السواك، أن يكون عودًا وأن يكون رطبًا، وقوله: بأن يكون رطبًا سيأتي الحديث إن شاء الله عن التسوك بغير العود، وقوله: أن يكون رطبًا؛ لأن اليابس قد يؤذي الأسنان ويؤذي اللثة فحينئذٍ فإن الأفضل والأصح والأكمل في النظافة أن يكون رطبًا، وكون العود رطبًا إما أن يكون رطبًا بنفسه وإما أن يكون رطبًا بترطيبه بأن يُجعل في ماء أو يُجعل في ريق كما فعلت عائشة مع النبي ﷺ.

إذًا فقد يكون لينًا بكونه جديد غير يابس أو أن يكون يابسًا ثم يُرطب بعد ذلك بماء ونحوه، قال لا يتفتت لأن الذي يتفتت لا ينظف وإنما يتفتت في الفم، ولذلك لا يتحقق به كمال تحقق السنية.

قال: «**وهو مسنون مطلقا**»، أي أن السنة بأن يتسوك المرء في كل موضع لكن يتأكد السواك بمواضع سيذكرها المصنف بعد قليل.

قال: «**إلا**» في مواضع فيُكره فيها السواك، فقال: «**بعد الزوال للصائم فيُكره**»، ذهب المصنف موافقته لعدد من المتأخرين من الفقهاء أن الصائم يُكره له السواك بعد الزوال، والمراد بالزوال أي بعد زوال الشمس بعد قيام قائمة الظهيرة أي بعد أذان الظهر، ورووا في ذلك حديثًا: «**استاكوا ولا تستاكوا بالعشي**» وهذا الحديث لا يستقيم الاحتجاج به مطلقًا.

ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود.....

ولكن أقرب ما يُستدل به لهم ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» ووجه الدلالة عندهم من هذا الحديث قالوا: إن السواك يزيل الخلوف، والخلوف مما يحبه الله جل وعلا فلذا كُره، كذا قالوا.

والتحقيق أن السواك غير مكروه للصائم لا في أول النهار ولا في العشي أي بعد الزوال، لما ثبت من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي وهو يتسوك وهو صائم، أو ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، فدل ذلك على أن التقييد بالعشي وجه الدلالة فيه معارض بغيره.

يقول الشيخ: «**ويسن له قبله**» أي ويسن للصائم قبل الزوال «**بعود يابس**» أي ليس رطبا لأن الرطب ربما تحلل فأدى إلى أن يبتلع شيئًا.

قال: «**ويباح برطبٍ**»، ويباح الرطب لكنهم يستحبون للصائم أن يكون يابسًا لكي لا يبقى شيء منه قد يصل إلى جوفه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ولم يصب السنة من استاك بغير عود**»، السواك الذي يُتسوك به على درجات لنقل إنها درجات ثلاثة:

الدرجة الأولى: وهو أفضلها أن يتسوك المرء بعود أراك؛ لأن النبي ﷺ كان يتسوك بالأراك، وقد ذكروا أن أفضل الأراك جذره، ثم يليه في الأفضلية غصنه، فالأفضل من عيدان الأراك أن تكون من جذر شجرة الأراك، ثم يليها ما كان من عوده؛ قالوا: لأن الجذر أكثر تماسكًا وأنقى في التنظيف من العود أي من الغصن وكلاهما يسمى عودًا، الجذر والغصن، إذًا الدرجة الأولى ما كان من أراك.

الدرجة الثانية: كل عودٍ من شجر غير الأراك، كالزيتون مثلًا وغيره بشرط أن يكون مما لا يتفتت ولا يؤذي الأسنان، ولذلك فإنهم يقولون إن بعض الشجر عوده يؤذي كالرمان مثلًا والريحان أيضًا فإن عود الريحان قاسي كما نعلم جدًا، ولا يفيد في التنظيف البتة فمثله مثل الخشب القاسي جدًا.

.....

فلذلك فإن عود الرمان أي غصن الرمان وغصن الريحان يؤذي الأسنان ولا ينظفها ولا يطهرها ويطيبها، ولذا فإنهم يقولون يُمنع منهما، ويكره، وإنما المقصود غيره من العيدان.

النوع الثالث مما يتسوك به: الأول الأراك، ثم عود شجر من غيره، والأمر الثالث ما كان من غير العيدان من غير العود، وذلك مثل أن يتسوك المرء بقطعة من صوف مثل الغصة يجعلها على أسنانه ويتسوك بها، أو بأصبعه مثلًا أو بفرشاة ومعجون ونحو ذلك.

فإن مثل هذه الأمور قد ذكر المصنف أنه لم يصب السنة، ومعنى قوله أنه لم يصب السنة ليس معناها أنه ممنوع أو أنه ليس مباحًا لا، بل هو مباح وهو داخل في عموم الندب، ولكن من كان عنده عودٌ فإنه يتحقق له السنية.

وعندنا هنا مسألة سنشير لها بعد قليل أن عندنا أمران يجب أن نفرق بينهما بين الندب وبين السنة، فقد ذكر السفاريني وغيره أن الندب أشمل من السنة، وكل مسنون مندوب إليه، وليس كل مندوب إليه مسنون؛ لأن المسنون في الأصل هو كل مندوب كان الدليل على ندبه النقل من أخبار النبي ﷺ أو من فعل الصحابة رضي الله عنهم مما يكون أصله التوقيف، أو مما يُظن فيه التوقيف.

وأما إن كان دليل الندب غير النقل كأن يكون الندب لأجل المعاني العامة مثل النظافة هنا معنا من المعاني العامة في التسوك النظافة، أو لأجل الاحتياط أو لأجل مراعاة الخلاف فإنهم يقولون إنه مندوب، نعم الأصوليون كما قرر الموفق في الروض وغيره يقول: لا فرق بين الندب والسنة فهما مترادفان، أي من حيث النتيجة، لكن من حيث الاستخدام فإن الفقهاء يفرقون بينهما ذكر ذلك السافريني وغيره كثيرًا.

إذًا فالدرجة الثالثة مما يحصل به التسوك أن يتسوك المرء بغير عود كأصبع وفرشاة وغيرها، فهذه إذا لم يكن عنده سواكٌ فإنه يتحقق بها ذلك، وإن كان عنده فالسنة أن يتسوك بعودٍ إما من أراكٍ أو نحوه.

ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغير رائحة وكذا عند دخول مسجد ومنزل وإطالة سكوت وصفرة أسنان ولا بأس بأن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا ....

يقول الشيخ: **«ويتأكد»**، بدأ يتكلم من يتأكد السواك بالخصوص، فقال: **«يتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة»**، أما الوضوء فلأن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»** وفي لفظ: **«عند كل صلاة»** وهو الذي في الصحيح، فدل ذلك على استحبابهما عند هذين الموضعين.

قال: **«وعند قراءة»** أي عند قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن من الكلام مما يستحب له التطهر في البدن، مما يجب له التطهر في البدن من الحدث الأكبر، ويستحب له التطهر من الحديث الأصغر ومن كمال التطهر أيضًا للقراءة أن يتسوك المرء، وقد ثبت عن جمعٍ من السلف رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يتسوكون عند القراءة.

قال: **«وعند انتباه من نوم وتغير رائحة فمٍ»**؛ لأن المقصود من التسوك إنما هو إزالة الأذى والرائحة، وهذان الأمران مما يوجد عندهما المعنى فيتأكد السواك لإزالة الرائحة فيهما.

قال: **«وعند دخول مسجدٍ»**، لأن المسجد مما يصدق عليه أنه محل الصلاة، فيدخل في عموم الحديث عند كل صلاة، أي عند الصلاة وعند دخول محلها؛ ولأن المسجد يتأذى سكانه من الرائحة الغير طيبة، كما قال النبي ﷺ: **«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم، فمن أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا»** فدل على تأكده كذلك.

قال: **«وإطالة سكوت وصفرة أسنان»**؛ لأن هذه من المعاني التي لأجلها يُستحب السواك، فإذا وُجدت وُجد استحبابه.

يقول الشيخ: **«ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدًا»**.

فصل يسن حلق العانة ونتف الإبط .....

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وفاة النبي ﷺ حينما دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فشخص بصر النبي ﷺ إليه فعرفت عائشة أنه يريد السواك، فأخذته من أخيها فطيبته أي فجعلته في فيها حتى أصبح طيبًا لينًا للنبي ﷺ، وهذا الفعل من عائشة يدل على أنه يجوز أن يتسوك بالسواك الواحد اثنان.

لكن إن استقذر المرء ذلك أو وُجد سواك، فلا شك أن الأكمل أن يكون لكل واحد من الناس سواك منفصل.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**يسن**»، في هذا الفصل شرع المصنف رحمه الله تعالى بذكر سنن الفطرة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمسٌ من الفطرة**» وفي لفظ في صحيح مسلم: «**عشر من الفطرة**» ذكر المصنف بعضًا من ذلك فقال: «**يسن حلق العانة**»، والمراد بشعر العانة هو الشعر الذي يكون أسفل البطن، وحده من ما كان دون السرة، كذا حده الفقهاء فكله يسمى شعر عانة، قال: «**يسن حلق العانة**» أي شعر العانة، وهذا من باب حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه بظهوره.

وقوله «**حلق**» يدل على أن الأفضل في إزالة الشعر في هذا الموضع إنما هو حلقه بالموسى؛ لأنه يكون أقوى له، قالوا وفي معنى ذلك إزالته بالنورة، وأما نتفه فإنه مكروه.

يقول: «**ونتف الإبط**» أي ويُستحب نتف الإبط؛ لأن النبي ﷺ كذا قال في حديث أنس: «**خمس من الفطرة**» وعد منها نتف الإبط، ونتفه هو إزالته من أصله، وأما غير نتف الإبط مما يتحقق به إزالة الشعر دون أصله، كإزالته بالموسى وغيره فإنه جائز، لكن الأولى والأتم موافقة حديث النبي ﷺ بأن يكون نتفا؛ لأن في ذلك أطيب وأصح للبدن كما قال أهل العلم.

وقد ذكر بعض الأئمة وأظنه الشافعي رحمه الله تعالى أنه يتأذى من نتف الإبط فكان يحلقه، مما يدل على أنه يجوز ذلك؛ لأن المقصود إنما هو إزالة الشعر، ولكن النتف يجعل ظهور الشعر بعد ذلك أطول وأكثر أمدا.

وتقليم الأظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا.....

قال: «**وتقليم الأظافر**» والمقصود بالأظافر أظافر اليدين والقدمين معًا، والسنة في تقليم الأظافر أن تكون عند ظهورها وطولها الطول الفاحش، وقد كان بعض السلف رحمهم الله تعالى يقدره بخمسة عشر يوما، كما جاء عند البخاري في الأدب المفرد من حديث من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقلم أصابعه في كل خمشة عشر يوما أي في كل جمعتين.

وقد جاء عن بعض السلف الإنكار على من أطال أظافره وأجل قصها، قد جاء عن سفيان رحمه الله تعالى أنه رأى رجلًا له أظافر طويلة فقال له: قصها، فقال إني أنتظر يوم الجمعة، فأنكر عليه ذلك أشد الإنكار، وبين أن تأخيره له إنما هو من باب الأمر المنهي عنه، فقد نهى النبي ﷺ عن تركها كما جاء في بعض ألفاظ حديث أنس: وقت لنا، وفي بعضها: نهانا عن أن نتجاوز الأربعين، أي في حلق العانة ونتف الإبط.

يقول: «**والتطيب بالطيب**»، أي يُستحب التطيب بالطيب؛ لأن الطيب من سنن المرسلين، وقد قال النبي ﷺ: «**حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب**»، فالمسلم يتطيب بالطيب في كل أحواله إذا كان في بيته، وإذا أراد أن يحضر إلى صلاةٍ، ولو كان وحده، وإذا أراد أن يخرج للناس في محفل عام أو خاص، فإن التطيب من السنن، والله يحب التطيب ويحب أثر نعمته على عبده.

قال: «**والاكتحال كل ليلة في كل عينٍ ثلاثا**»، لما ثبت عند الترمذي من حديث عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كانت له مكحلة فكان يكتحل بها عند نومه في كل عينٍ ثلاثًا، كما عبر المصنف رحمه الله تعالى.

وقد اختُلف كيف كان النبي ﷺ يكتحل ثلاثا، فقيل إنه كان يكتحل في كل واحدةٍ من العينين ثلاث مرات، وقيل بل يكتحل في اليمنى ثم يكتحل في اليسرى ثم يرجع لليمنى، فيكون مجموع ما اكتحل من العينين ثلاث مرات، وكل ذلك ذكره شراح أهل الحديث وهو محتمل وهو روايتان في المذهب.

وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ.....

قال: «**وحف الشارب**»، والمراد بحف الشارب أي قصه، والسنة إنما هو قصه وأخذه بالمقراط دون حلقه بالموسى ويجوز حلقه بالموسى.

قال: «**وإعفاء اللحية**» فإن السنة إعفاء اللحية كما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين حفوا الشوارب وأعفوا اللحى**» فإن إعفاء اللحية مما أمر به النبي ﷺ.

قال: «**وحرم حلقها**»؛ لأن حلق اللحية محرم بالإجماع حكى الإجماع عليه محمد بن حزم رحمه الله تعالى.

قال: «**ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها**»، يجوز للمسلم أن يأخذ ما زاد على القبضة من لحيته، ودليل ذلك ما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كأبي هريرة وابن عمر وغيرهم أنه فعل ذلك، وقد صحح هذه الآثار الإمام أحمد كما في كتاب الترجل للخلال، فيجوز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**والختان**» والمراد بالختان هو إزالة الزائد من خلقة الرجل واللحمة الزائدة عند الأنثى، والختان واجب على الرجل لأمر النبي ﷺ في الاختتان فقال في أمره: «**ويختتن**» أي ويختتن الولد فدل على أن الختان واجب على الولد.

وأما الختان على الأنثى فإنه مكرمة، ومعنى كونه مكرمة على الأنثى قيل إنه واجب كما قال المصنف، وقيل إنه سنة، وقيل إنه ليس واجب ولا سنة، وإنما الختان في الأنثى حينئذٍ يكون مكرمة أي صفة من صفات المكارم، وهذا الذي عليه الفتوى بأن ختان الأنثى ليس بواجب وليس بسنة وإنما هو مكرمة فقط.

قوله: «**عند البلوغ**» أي يجب الختان عند البلوغ؛ لأن محل التكليف ذلك وهو وقت الاشتداد.

وقبله أفضل.....

قال: «**وقبله أفضل**» أي ويستحب أن يكون الختان قبله؛ لأن في ذلك تيسيرًا على الصبي وأهون عليه في شدة الألم، فإن الصبي أكثر تحملًا للألم من الكبير، ولكن قبله ليس على إطلاق، فإنه يُكره الختان عند أهل العلم بعد الولادة مباشرة إلى اليوم السابع، فإنه من الأول للسابع يُكره فيه الختان، وإنما يُستحب الختان بعد السابع؛ لما جاء في بعض الألفاظ ويختن أي في السابع.

باب الوضوء

تجب فيه التسمية وتسقط سهوا .....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام الوضوء، فبعدما ذكر الماء الذي يُتوضأ به كيفية قضاء الحاجة وكيفية التطهر من هذه الحاجة، وهو النجاسة التي تكون على محل قضاء الحاجة بالاستنجاء والاستجمار، شرع بعد ذلك ببيان الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** فدل ذلك على أن الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة.

يقول الشيخ: **«تجب فيه التسمية»**، والدليل على وجوب التسمية ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** وهذا الحديث ضعفه الأئمة كالإمام أحمد، وقد رواه في المسند، وكذلك ضعفه الإمام مالك، فقد قال الإمام مالك والإمام أحمد لا يصح فيه حديث.

ولكن قد جاء من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسمي عند الوضوء، وجاء عن النبي ﷺ قال: **«توضأ بسم الله»** فدل على أن البسملة مشروعة.

والمتقدمون من الفقهاء رحمهم الله تعالى كما ذكر الخلال يرون أن التسمية على الوضوء مستحبة وليست بواجبة لضعف الحديث في الباب، وأما المتأخرون فقد أخذوا الوجوب لأن أحمد لما قال إن الحديث ضعيف ولكن العمل عليه، ظنوا أن قوله العمل عليه أي إن العمل على وجوبه، وإنما قصده بأن العمل على الحديث قصده بذلك أي أن العمل على مشروعية التسمية؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يسمون الله عز وجل على الوضوء.

وتسقط سهوا وإن ذكرها في اثنائه ابتدأ وفروضه ستة.....

قال: «**وتسقط سهوًا**» لأن هناك فرقًا بين الواجب وبين الشرط والركن، فإن الشرط والركن لا يسقطان سهوًا، وإنما يسقط سهوًا الواجب فقط، وفقهاؤنا يسمون أحيانًا الركن فرض، ويسمون الواجب واجب، فيفرقون بين الركن والواجب بتسمية الركن فرضا، ولذلك فإن المصنف هنا مشى على المعنى الثاني بأن سمى ما يسقط سهوًا بواجب، وما لا يسقط من الأركان سماه فرض كما سيأتي بعد قليل بمشيئة الله عز وجل.

يقول: «**وتسقط سهوًا**» لأنه ليس من أركان الوضوء التي ذُكرت في الآية.

قال: «**وإن ذكرها**» أي وإن ذكر التسمية في أثنائها أي في أثناء الوضوء ابتدأ أي أعاد الوضوء من أوله ولا يبني، هذا هو رأي المصنف وهذا هو أحد الرأيين عند المتأخرين، وهو الذي مشى عليه الشيخ تقي الدين بن نجار في المنتهى.

قالوا لأن الوضوء لا يتبعض، والحقيقة أن مسألة هل الوضوء يتبعض أو لا يتبعض فيه قولان مشهوران لأهل العلم وينبني عليه عدد من المسائل منها هذه المسألة، ومنها مسائل قد تأتي معنا إن شاء الله في المسح على الخف.

والتحقيق كما مشى عليه الشيخ موسى والشيخ منصور في حواشي الإقناع أن الوضوء يتبعض، وبناء على ذلك فإن الأقرب أن من نسي التسمية ثم ذكره «**في أثنائها**» أنه يسمي «**في أثنائها ويبني ولا يبتدئ**»، وهو الذي مشى عليه الشيخ موسى في الإقناع وهو المعتمد في هذه المسألة؛ لأنه الأقرب لأصل المسألة وهو أن الوضوء يتبعض أجزاؤه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**وفروضه ستة**» أي أن الوضوء له فروض ستة، وقد قلنا لكم قبل قليل أن طريقة الفقهاء كما ذكر ذلك يوسف بن عبد الهادي في غاية السول أنهم يفرقون بين الفرض والواجب، فيجعلون الواجب يسقط سهوًا، وأما الفرض فإنه لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا، فمن نسيه فإنه يجب عليه أن يعيد الفعل إذا تذكر، وهو معنى قول بعض أهل العلم إن الفرض هو الركن.

إذًا قول المصنف: «**وفروضه ستة**» أي أركان الوضوء ستة، وإنما خُصت هذه الستة بكونها فروضا وأركان في الوضوء لأنها هي الواردة في الآية، والقاعدة عند أهل العلم أن ما ورد في الآية هو الركن فقط دون ما عداه.

والآية أعني بها قول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ففي هذه الآية جاءت أركان الوضوء وهي الفرائض الأربعة المغسولات، وجاء فيها أيضًا الترتيب والموالاة، وسنذكر وجه الاستدلال فيها على الترتيب والموالاة بعد قليل.

فبدأ المصنف فقال: «**غسل الوجه**» أي يجب غسل الوجه، وسيأتي معنا إن شاء الله بيان حد الوجه، وأنه من منابت الشعر طولًا إلى ما انحدر من اللحيين، كل هذا يجب غسله.

قال: «**ولا عبرة بالأقرع**» أي من لا شعر له في رأسه، فلا نقول إن من منابت الشعر ولو كانت في نصف رأسه.

ولا بالأقرع والمراد بالأقرع من كان شعره نابتًا في جبينه، فإننا لا نقول إنه يبدأ غسل وجهه من منابت الشعر وإنما ننظر للعادة، فإن العادة أن منابت الشعر يكون عند حد الوجه فهذا هو حده طولًا، وأما حده عرضًا فمن الأذن إلى الأذن وبناء على ذلك فإن البياض الذي يكون بين اللحية أو بين العارض وبين الأذن هو من الوجه، وكل ذلك يسمى وجها، وسيأتي إن شاء الله تفصيله في صفة الوضوء.

قال: «**ومنه المضمضة والاستنشاق**» أي أن المضمضة والاستنشاق واجبان كوجوب غسل الوجه، ولذلك فإن الله جل وعلا لم يذكرهما في الآية لأنهما من الوجه فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لأن الوجه يشمل تجويف الفم وتجويف الأنف.

وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان.....

وهذا له نظائر فالصائم إذا جعل في فيه شيء أو في تجويف أنفه شيء فإنا نقول إنه لا يفطر؛ لأن تجويف الفم والأنف من الوجه وليس من الجوف، ولذلك فإن النبي ﷺ ما توضأ قط إلا تمضمض واستنشق، وأمر النبي ﷺ بالمضمضة فقال: «**فتمضمض**» وقال: «**فاستنشق**».

وقول المصنف «**والاستنشاق**» يدل على أن الواجب إنما هو الاستنشاق، وأما الاستنثار وهو إخراج الماء الذي دخل في الأنف فإنه ليس بواجب، وإنما هو مندوب، وسيمر معنا إن شاء الله بعد قليل صفة المضمضة والاستنشاق.

قال: «**وغسل اليدين مع المرفقين**» ولا تسمى اليدان يدان إلا إذا كان معهما الكف، فإن الكف وحدها تسمى يدًا والكف مع الذراع تسمى يدًا والكف مع الذراع مع العظم تسمى يدًا، وأما الذراع وحدها فلا تُسمى يدًا إلا لمن كان مبان اليد.

وبناء على ذلك فإننا نقول إن اليد التي يجب غسلها في الوضوء هي من أطراف الأصابع إلى انتهاء المرفق؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهنا إلى جاءت بمعنى مع، وإلا فالأصل أن إلى هي من الحدود، والحد لا يدخل في المحدود، لكن هنا إلى جاءت في هذه الآية في سورة المائدة بمعنى مع.

ودليل كونها بمعنى مع ما جاء عند الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار بيده على مرفقيه، فدل ذلك على وجوب غسل اليد كاملة مع المرفق.

قال: «**ومسح الرأس كله ومنه الأذنان**» قول الله جل وعلا: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء هنا للإلصاق بمعنى أنه ألصق يدك برأسك فدل على وجوب مسح الرأس كله، ويشمل ذلك مقدم الرأس ووسطه والقفا والصدغان الذان يكونان من الجانب فكل هذا يجب مسحه.

وهذا يدلنا على أن مسح بعض الرأس غير مجزئ، بل لابد من مسحه كله إلا أن هناك أجزاء لا يمكن مسحها للمشقة، فالعبرة بغلبة الظن بمسح الرأس كله؛ ولذلك كان النبي ﷺ يقبل بيديه ويدبر مسحةً واحدة، وسيأتي إن شاء الله في الصفات.

قال: «**ومنه الأذنان**»، لما جاء من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**» فدل على وجوب مسح الأذنين، فمسح الأذنين واجب وهو من مسح الرأس.

قال: «**وغسل الرجلين مع الكعبين**»، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فدل ذلك على وجوب غسل الرجلين كاملتين مع الكعبين؛ لأن هنا إلى بمعنى مع.

قال: «**والترتيب**»، أي ويجب الترتيب في الوضوء، فلا يجوز تقديم واحدٍ من هذه الأفعال الأربعة على الثاني، فمن قدم غسل اليد على الوجه، أو قدم مسح الرأس على اليدين، فإن وضوءه غير صحيح.

ودليل وجوب الترتيب أن النبي ﷺ ما توضأ قط إلا وضوءًا مرتبا، ولم يُنقل عنه أنه توضأ وضوءًا من غير ترتيب، بل في الآية ما يدل على الترتيب، فإن الله جل وعلا قد ذكر ممسوحًا بين مغسولات، ومن عادة العرب أنهم يذكرون المتماثلات ثم يعطفون عليها المتغايرات، والله جل وعلا كلامه فصيح، ولابد أن يُحمل ذلك على معنى، ولم يُوجد معنى لذكر ممسوح بين مغسولات إلا وجوب الترتيب، أي يجب أن تكون مرتبة، فيبدأ المرء بغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم بعد ذلك يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه بعد ذلك.

قال: «**والموالاة**» أي بأن يتبع بعض الأعضاء بعضا، وألا يتأخر بعض الأعضاء تأخرًا بينا، وقد قيل في ضابط الموالاة أمران:

فقيل الأمر الأول: أن ضابط التأخير في الموالاة أن يجف العضو الذي قبله في غير ريح ولا شدة حر ولا برد، كذا ذكره كثير من المتأخرين.

وقيل وهو الرواية الثانية ومشى عليه بعض المتأخرين: أن الضابط في الموالاة ألا يطول عرفا ألا يطول ذلك فصل عرفا فأرجعوا الأمر للعرف.

وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه.....

ومر معنا في الدرس الماضي ضابط أو قاعدة المقدرات، وأن المقدرات يُبدأ بها بالنص ثم باللغة ثم بالعرف، ويقدم بعضهم الاجتهاد على العرف في بعض المسائل، فالمقصود من هذا أنه يجب الموالاة وهذا هو ضابطها.

والدليل على وجوب الموالاة: الآية فإن الله جل وعلا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والفاء تفيد التعقيب والترتيب معًا، تفيد التعقيب أي أنه بعده مباشرة فاغسلوا، فإذا كان في أول أفعال الوضوء ذلك، فإنه فيما بعده فيما عُطف عليه بالواو تأخذ نفس الحكم، وهذا من بليغ كلام الله جل وعلا، فإن حرف الفاء هنا فقط أخذنا منه هذا الحكم وهو وجوب الموالاة.

وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر من رأى في رجله بياضًا بمقدار درهمٍ أن يعيد الوضوء يعيده كامل، ولم يأمره بأن يغسل رجله فقط مع أنه أمر آخر أن يغسل رجله أو بمحل هذا، فدلنا ذلك على أن من لم يوالي بين أعضاء الوضوء بالغسل والمسح، فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يعيد الوضوء كله لعدم صحة الوضوء.

ثم قال المصنف رحمه الله: «وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستجمار».

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الشروط، والشروط هي التي تكون متقدمة على الفعل، وأما الفرائض والأركان، فتكون جزءًا منه.

قال: أول هذه الشروط هي **«انقطاع ما يوجبه»** أي ما يوجب الوضوء، فلا يصح لامرئ أن يتوضأ والنجاسة تخرج منه مثلًا، أو تتوضأ الحائض وهي يخرج منها دم الحيض وهكذا، إذًا لابد أن يكون قد انقطع كامل ما يوجب الوضوء ويسبب الحدث.

والنية.....

قال: والأمر الثاني: «**النية**» وقد اختُلف هل النية شرطٌ أم أنها ركن مع اتفاق الجميع على لزومها في الصلاة؛ لأنه قد ثبت من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا لا شك فيه وقد أجمع المسلمون عليه، فلا يصح الوضوء إلا بنية، أجمعوا على وجوب النية في مطلق الأعمال، وأما في الوضوء فيجب فيه لقول جماهير أهل العلم خلافًا لقول أبي حنيفة النعمان وأصحابه، المقصود من هذا أن النية تلزم.

ولكن هل هي شرطٌ أم ركن؟ وقد ذكر المرداوي في الإنصاف أن سبب ترددهم هل النية شرط أم أنها ركن هو مسألة هل يجوز أن تتقدم النية على أول العمل أم لا؟ فمن قال إنه يجوز أن تتقدم النية على أول العمل، جعلها شرطًا فقال هي شرطٌ للعمل بشرط عدم وجود القاطع عدم اختلالها في أثناء العمل، إذًا مع وجوب استصحاب حكمها كاستصحاب حضور النية في الذهن استصحاب الحكم.

ولذلك فإن عندنا مسألة مهمة جدًا أن عندنا نوعان من النية: نية حقيقية، ونية حكمية، فالنية الحقيقية أن يستظهر المرء الشيء ويعلم حاله فيه وإرادته وقصده منه، والنية الحكمية هي التي تكون سابقة للفعل وربما لا يكون المرء مستظهرًا لها في أول العمل.

ولذلك يقولون يجوز أن ينوي الفعل قبله بيسير ولذلك الوضوء لو نواه الشخص قبل بدئه بفترة فإنه يجزئه ولو نسيه في ابتداء العمل؛ لأن هذا من النية الحكمية، وهذا معنى قولهم إن النية شرط ولم يجعلوها ركنًا كما قال بعضهم.

وبناء على ذلك فإن من توضأ من غير نية، وصورة الذي يتوضأ من غير نية فيما لو جلس شخص تحت المطر فمرت عليه أربع جريات: جرية لوجهه، وجرية ليديه، وجرية لرأسه، وجرية لقدميه، فنقول إن حدثه لم يرتفع، ولا يكون هذا الفعل وضوءًا لأنه لابد من النية فإن نوى قبل نزول المطر عليه فقد ارتفع حدثه بالنية فقط مع مرور أربع جريات عليه.

إذًا هذه الصورة التي يتصور بها شرط النية، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل ما معنى النية في الفصل الذي بعده.

قال: «**والإسلام**»، فإن غير المسلم لا تصح عبادته لأن القاعدة عندهم أن الكافر لا نية له، وكل عبادة تُشترط لها النية، ومن لا نية له كالكافر ومن لا تمييز له فإنه لا يصح وضوؤه.

قال: «**والعقل**» أي أن المجنون لو توضأ حال فقد عقله، وكذلك من فقد عقله بسكرٍ ونحوه لو توضأ في هذه الحال فإن حدثه لا يرتفع.

قال: «**والتمييز**» والمراد بالتمييز بلوغ سبع سنين؛ لأن من كان دون سن التمييز فإنه لا عقل ومن لا عقل له فإنه لا نية له، وأما من بلغ سن التمييز وكان دون سن البلوغ، فإن له نية ناقصة، ولذلك فإنه يصح وضوؤه وغيره سيأتي إن شاء الله بعد قليل حديث في ذلك.

قال: «**والماء الطهور المباح**»، أي يجب أن يكون الماء الذي رُفع به الحدث أن يكون طهورًا لا طاهرًا ولا نجسا، وأن يكون مباحًا لا محرمًا ولا غير مأذون فيه كالماء الموقوف.

قال: «**وإزالة ما يمنع وصوله**»، إذا وُجد على البدن شيء يمنع وصول الماء كالطيب أو غير ذلك بشرط أن يكون له جرمٌ، يجب أن يكون له جرم فإنه حينئذٍ لا يصح الوضوء إلا بعد إزالته.

وأما إن لم يكن له جرم كالأصباغ التي تكون على اليد والحنة لون الحنة الذي يكون على اليد، فإن هذا لا جُرم له ولا شك، فلا يمنع وصول الماء فحينئذٍ يصح الوضوء معه.

أو كان له جرمٌ ولكن فيه أذىً على المرء بإزالته، فإن كان له جرمٌ وفيه أذىً على المرء بإزالته فله حكم الجبائر، وسيأتي بعد قليل حكمها.

قال: «**والاستنجاء أو الاستجمار**»؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يجوز الوضوء بعد قضاء الحاجة من البول والغائط والخارج من السبيلين غير الريح إلا بعد الاستنجاء، وأما الريح فلا استنجاء لها لحديث ابن عباس؛ وبناء على ذلك فإن من قضى حاجته ثم توضأ ثم استنجى أو استجمر، فنقول له وضوءك غير صحيح لسببين:

السبب الأول: أن فيه مخالفة للآية والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي قمتم من النوم أو قال في آخر الآية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] أي فعلتم ذلك ثم استنجيتم، أو استجمرتم، فلابد من إزالة النجو.

والأمر الثاني: أن المرء إذا توضأ ثم أراد أن يستنجي أو يستجمر فهو مظنة لمس عورته القُبُل أو الدُبُر، ومس العورة من نواقض الوضوء كما سيأتي بعد قليل؛ ولذلك فإن الفقهاء يقولون يجب تقدم الاستنجاء والاستجمار إذا وُجد موجبها.

ثم قال رحمه الله: فصل.. فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف».

بدأ المصنف بذكر معنى النية، وقبل الحديث عن النية أود أن أتكلم عنها شيئًا يسيرًا في بعض المسائل المهمة.

النية أمرها سهلٌ بحمد الله جل وعلا، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم أنهم بالغوا في أمر النية ولا شددوا فيها ولا كرروها ولا بالغوا في شأنها، بل إنه ما ثبت عن النبي ﷺ إلا حديث في شأنها وهو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا يدلنا على أن أمر النية سهلٌ بحمد الله جل وعلا، وعندنا قاعدة في أمر النية وهو أن النية تبعٌ للعلم، وهذه القاعدة مهمة جدًا أن النية تبع للعلم.

.....

وبناء على ذلك إذا علمت أن هذا الفعل يؤدي هذه العبادة وأقدمت عليه لأجل ذلك، فإن هذه هي النية وانتهينا، فليست النية أن تنوي تفاصيل الأمور؛ ولذلك قالوا لا يلزم أن ينوي كونها فرضا، ولا يلزم أن ينوي عدد ركعاتها أي الصلاة، ولا ينوي غير ذلك من التفاصيل.

ولذلك قال أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى النية تبعٌ للعلم، فعلمك بأن هذا الأمر رافع للحدث، أو أن عليك حدث وأن هذا حدث وهذا الفعل يرفع الحدث عنك، يعني علمك بحالك وعلمك بالشيء الذي ستفعله، فحينئذٍ هذه هي النية.

فالمقصود من هذا أن أمر النية أمرها سهل بحمد الله عز وجل وتيسيره، وهذا من تيسير الله جل وعلا لنا، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن أهل العلم قد بينوا أن الناس يخطئون في النية من جهات:

فمن أول هذه الجهات: أنهم يخطئون بالجهر فيها، فمن جهر بتلفظه بالنية فلا شك أنه مخطئ بذلك خطئًا كبيرًا، بل عدَّ الشيخ تقي الدين وغيره ذلك بدعةً من البدع وهو الجهر برفع الصوت بالنية، فيأتي بعض الناس تسمعهم بصوتٍ يسمعه من بجانبه فيقول نويت أن أصلي الظهر أربعًا هذه باتفاق أهل العلم ولا خلاف فيها أنه غير مشروع وهو الجهر بالنية.

الصورة الثانية التي يُمنَع منها أيضًا: أن يتلفظ بالنية، مجرد التلفظ بالنية ممنوع على التحقيق من أهل العلم؛ لأن هذه المسألة فيها خلاف، وأما التحقيق أنه غير مشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تلفظ بالنية، وأول من نُقل عنه التلفظ بالنية هم بعض علماء القرن الثاني الهجري، فدلَّ ذلك على أن التلفظ بالنية غير مشروع، وإنما النية محلها القلب.

الأمر الثالث مما أنكره بعض أهل العلم: وهو ما نص عليه القاضي عياض اليحسبي الإمام المالكي المشهور عياض بن موسى فإنه قال رحمه الله تعالى: إن مما يخطئ فيه الناس نية النية.

فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف أو قصد ما تسن له كقراءة.....

ومعنى نية النية أن المرء ينوي في نفسه من غير تلفظ ولا كلام أنه سيفعل هذا الشيء يقول هذه نية النية، القاضي عياض رحمه الله يقول هذه من المنهي عنها، بل قال عياض إنها من البدع، والواجب على المسلم أن يعرف أن أمر النية سهل مجرد علمك هذه هي النية العلم هي النية فقط انتهينا.

عندما يذهب المرء لدورة المياه ليتوضأ لو سأله أي شخص من الناس إلى أين أنت ذاهب قال لأتوضأ هذه نية، ذهبت لأتوضأ انتهى، إذًا أمر النية سهل، وإنما أكدت على ذلك لأن من مداخل الشيطان على كثير من الناس في باب الوسواس هو باب النية، فتجده يتأخر في العبادة كثيرا ويلزم فيها إلزامات شديدة، وسيأتي إن شاء الله مسألة الصحابي النية والبدء بأول العمل.

يقول الشيخ: «**فالنية هنا**» أي في باب الطهارة «**قصد رفع الحدث**» أي إن كان المرء عليه حدث فيقصد رفعه، «**أو قصد ما تجب له الطهارة**»، بمعنى أنه يستبيح بهذا الفعل هذه العبادة، ومثل لذلك قال: «**كالصلاة والطواف**» ومس المصحف؛ لأن مس المصحف لا يجوز إلا بعد الطهارة، لما ثبت من حديث ابن حزم عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**وألا يمس القرآن إلا طاهر**».

والطواف كذلك يُشترط له الطهارة لحديث ابن عباس.

ثم قال رحمه الله: «أو قصد ما تسن له كقراءة».

يقول الشيخ: إن مجرد قصد ما تُسن له الطهارة يكون نية، ومثل لذلك بأمور تُستحب لها الطهارة ولا تجب، قال كقراءة القرآن فإن قراءة القرآن من الأمور التي تُستحب لها الطهارة وليس بواجب، بخلاف مس المصحف، فإن مس المصحف يُستحب له الطهارة.

والمقصود بأن القراءة يُستحب لها الطهارة من الحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر فإنه شرطٌ لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على كل أحواله ما لم يكن جنبًا، فدل على أنه يقرأه وهو محدث حدثًا أصغر، وأما إن كان محدث حدث أكبر فلا يقرأ القرآن.

قال: «**وذكرٍ**» لأن الذكر في معنى القراءة ولا يخلو ذكر من كلام الله جل وعلا، بل إن أفضل الذكر كلام الله سبحانه وتعالى فاستُحِبت له الطهارة.

قال: «**وأذان**» أي ويُستحب للأذان أيضًا الطهارة، ونومٍ لما جاء عن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم النوم فليتوضأ**» ولو كان أيضًا على جنابة.

قال: «**ورفع شكٍ**» هذه مسألة ذكرها بعض أهل العلم وهي مسألة من شك هل هو على طهارة أو ليس على طهارة، فيقولون يبني على المستيقن كما سيأتي إن شاء الله معنا، وهو إن كان المستيقن عنده الطهارة فإنه على طهارة، لكن مع وجود الشك، فاستحب بعض أهل العلم أن يتطهر لإزالة الشك، وهذا المبدأ وهو فعل العبادة لأجل الشك يؤكده اثنان من الفقهاء أو مذهبان من الفقهاء وهما المالكية والحنابلة.

ولذلك فإن الحنابلة يرون استحباب أو وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الغيب كما سيمر معنا إن شاء الله في الصوم، ويرون أن المرأة إذا كانت حائضًا أو شكت وهم يسمون الشك بالحيض فإنها تصوم وتصلي ثم بعد ذلك تقضي صيامها، فعندهم يسمى الشك ولذلك بعض المالكية يسموه المستنكح، فيستحبون للمستنكح أو الذي شك في نجاسته وحدثه أن يتوضأ له، كذا قالوا وهذا من باب الاحتياط.

قال: «**وغضب**» لأن الوضوء يطفئ ثورة الغضب وناره.

قال: «**وكلام محرم**»؛ لأنه نُقل عن بعض أهل العلم أنه فعل ذلك.

وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية.....

قال: «**وجلوس بمسجد**» فيُستحب عند الجلوس في المسجد أن يتوضأ المرء.

قال: «**وتدريس علمٍ**»؛ لأن ذلك من الذكر ومن أعظم الذكر لا شك أنه تدريس العلم وحضور حلقه، وقد جاء عن مطرف بن عبد الله رضي الله عنه ورحمه أنه قال: فضل علم أحب إلى الله جل وعلا من فضل عبادة، فالعلم تدريسه والجلوس فيه من الذكر بل هو من العبادات ولا شك.

قال: «**وأكل**» أي يُستحب الوضوء عند الأكل هذه الأمور استحبها المصنف تبعًا لغيره بناءً على معانٍ وليس بناء على نصوص؛ ولذلك قد يُتنازع في استحباب بعضها.

يقول الشيخ: «**وإن نوى**» يعني أو «**فمتى نوى شيئًا**» من ذلك ارتفع حدثه أي سواء نوى طهارة واجبة أو نوى طهارة مسنونة؛ لأن الطهارة الواجبة والطهارة المسنونة كلاهما طهارة شرعية فيرتفع حدثه مطلقًا، فإن لم ينوِ شيئًا من هذين الاثنين وإنما توضأ تبردا فإنه حينئذٍ لا يرتفع حدثه مطلقًا لعدم نيته الطهارة الشرعية.

يقول الشيخ: «**ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى**»، لو أن امرءًا تكلم فأراد أن ينوي صلاةً أو ينوي طهارة فنوى فتكلم بشيء آخر، فيقول لا يضر سبق لسانه لأن العبرة بالنية؛ لأن النية محلها القلب وأما اللسان فإنه كاشف، بل إن التلفظ بالنية غير مشروع على التحقيق.

قال: «**ولا شكه في النية**» فإن الشك في النية له حالتان: إما أن يكون قبل الوجود قبل وجود العبادة التي هي شرطٌ لها، وإما أن يكون بعد بدء العبادة أو انتهائها، فإنه بعد وجود العبادة أو انتهائها فإن الشك في النية شكٌ بعد الوجود، وعندنا قاعدة أن الشك الطارئ لا عبرة به، وإنما العبرة بالشك في وقته.

أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف.....

وأما الشك قبل بدء العبادة؛ لأن النية شرط تكون قبل العبادة، وأما الشك قبل وجود العبادة أو في أولها فيمكن للمرء أن يصححه مباشرة، فالشك يزول مباشرة، ولذلك فإن الشك في النية لا عبرة به مطلقًا في هذا الباب.

قال: «**أو في فرضٍ بعد فراغ كل العبادة**»، قال أو شك في وضوء فرضٍ لكن بعد انتهائه من كل عبادة فلا عبرة في شكه سواء بشكه في النية أو بشكه في ترك شيء من أفعال الوضوء، فمن شك في وضوء لما انتهى من الوضوء قال ربما لم أمسح رأسي ربما لست متيقنًا قال ربما، فنقول إن شكك هذا في غير محله فلا تلتفت له قد ارتفع حدثك.

بخلاف من شك في أثناء الوضوء بترك شيء من أفعال الوضوء، كمن شك وهو يغسل قدميه أنه لم يمسح رأيه ولم يرَ أثرًا على رأسه من ماء، فحينئذٍ نقول ارجع فامسح رأسك، ثم بعد ذلك اغسل رجليك.

وأما الموسوس فلا عبرة بشكه كما ذكر ذلك منصور وغيره؛ لأن الموسوس يغلب عليه الشك ويكفر.

قال: «**وإن شك فيها**» أي في الوضوء والعبادة في الأثناء «**استأنف**»، أي يعني استأنف العبادة لعدم وجود النية ابتداءً.

فصل في صفة الوضوء

وهو أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل في ذكر صفة الوضوء، والعادة عند العلماء رحمهم الله تعالى أنهم يذكرون في صفة الوضوء الواجب والمسنون معًا، ثم بعد ذلك يذكرون واجبات الوضوء أو يذكرونها قبلها كما فعل المصنف فإنه ابتدأ بالواجبات أو أركان الوضوء قبلها، فما زاد عن الحد الواجب فإنه يكون مندوبًا.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**وهو**» أي الوضوء، «**أن ينوي**» والنية شرط فيه فلابد من النية فيه خلافًا لأصحاب أبي حنيفة النعمان.

قال: «**ثم يسمي**» والتسمية أيضًا واجبة وتقدم دليلها.

قال: «**ويغسل**» كفيه وغسل الكفين هنا مندوبٌ إليه وليس واجبًا، ودليل ذلك أنها لم تُذكر في آية المائدة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولم يذكر غسل الكفين قبل ذلك، وأما دليل ندبها فإن النبي ﷺ كان يغسل يديه يفيض على يديه من الماء قبل أن يتوضأ وأن يجعل يديه في الإناء.

قال: «**ثم يتمضمض ويستنشق**» والمضمضة والاستنشاق واجبان، وعندنا هنا مسألة مهمة لابد من معرفتها: نقول إن المضمضة والاستنشاق لها صفتان: صفة وجوب وصفة إجزاء.

فصفة الوجوب يجب فعلها ومن نقص عنها فإن وضوءه غير صحيح، وصفة الإجزاء هي صفة الكمال، فمن فعل صفة الإجزاء فقد أتى بأكمل الوضوء وأكمل المضمضة والاستنشاق، ومن زاد عن صفة الإجزاء فقد بالغ كما قال النبي ﷺ فمن زاد فقد أساء، أي قد أساء في وضوئه، وكلا طرفي الغلو ذميم، فالزيادة مذمومة كما أن النقص مذموم.

.....

فنبدأ أولًا في صفة المضمضة فإن المضمضة لها صفة كمال وإجزاء، فأما صفة الكمال فإنها فعل اثنين من ثلاثة وأما صفة الكمال فهي فعل الثلاثة معًا، والأمور الثلاثة هي إدخال الماء وتحريكه ثم مجه، فإذا وُجدت هذه الأمور الثلاثة فإن مجموعها هو المبالغة في المضمضة، وإن فعل المرء منها اثنين فقط بأن أدخل الماء في فيه ثم أخرجه، أو أدخله ثم حركه ثم ابتلعه، فنقول إن هذه مضمضة، ولكنها الحد الأدنى المجزئ.

إن فعل المرء شيئًا واحدًا فقط بأن أدخل الماء إلى فيه ثم ابتلعه، فنقول إن هذا لا يسمى في لسان العرب مضمضة لأنه يسمى شربا، ولو كان الشرب مجزئًا لنُبِّه عن ذلك، إذًا لابد من فعل اثنين من ثلاثة والكمال أن تفعل الثلاث جميعًا، إدخال الماء إلى الفم وتحريكه ثم مجه، هاتان هما صفة الكمال وصفة الإجزاء في المضمضة.

الأمر الثاني: هو الاستنشاق والاستنشاق له أيضًا صفتان: صفة كمالٍ وصفة إجزاء، فأما صفة الإجزاء وهي أقل ما يسمى استنشاقًا، فإنه إدخال الماء إلى الأنف، فمن أدخل ماءً إلى أنفه بأي صورة من الصور سواء أدخله بإصبعه أو أدخله بمنديل أو أدخله باستنشاق له أو بأي صورة فكل طريق يوصل الماء إلى الأنف فإنه حينئذٍ يسمى استنشاقًا ولو بمنديل.

ولذلك جاء عن مجاهد صاحب ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولو أن تبل يديك أو منديلًا فتدخله في أنفك فإنه يسمى استنشاقًا هذا هو الحد الأدنى، وأما حد الكمال في صفة الاستنشاق فهو ما يتحصل بأمور:

الأمر الأول: أن يأتي بالماء فيجعله في يده اليمنى ثم يدنيه إلى أنفه ثم يستنشقه حتى يصل إلى ما لان من أنفه ثم يستنثر، هذه مجموع أربعة أشياء من فعل هذه الأشياء الأربع فإنه يكون قد بالغ في الاستنشاق وأتى بصفة الكمال.

ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة.....

وأما الزيادة على ذلك بأن يوصل الماء إلى ما زاد عما لان من أنفه بأن يوصله إلى أطراف حلقه أو إلى داخل الجوف فإن هذا ليس من الاستنشاق وهو مبالغة منهي عنها وهو من المبالغة المنهي عنها؛ لأنه من الزيادة عن الحد، وقد قال النبي ﷺ إنه فقد أساء أي ما زاد عن الحد الذي فعله النبي ﷺ.

إذًا عرفنا أن المضمضة والاستنشاق واجبان، وأما السنة فإنه الاستنثار فيها أو المبالغة.

يقول الشيخ: **«ثم يغسل وجهه من منابت الشعر المعتاد»**، قوله ثم يغسل وجهه أي من منابت الشعر المعتاد، وعرفنا أنه من منابت الشعر طولًا إلى ما انحدر من اللحيين ومن الأذن إلى الأذن وكل ذلك يسمى وجهًا؛ لأن الوجه في لسان العرب هو ما يواجه الناس، وذلك هو فما ليس بوجه يسمى رأس، لذلك هو يُحد بالرأس والأذنان من الرأس، فدل على أن ما جاور الأذنين من البياض يدخل في حد الوجه.

تكلم هنا الشيخ رحمه الله تعالى عن غسل الشعر، فقال: **«ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة»**، الشعور التي تكون في الوجه متعددة، فمن الشعور التي تكون في الوجه شعر اللحية،وشعر العارضين، وشعر الحاجبين وشعر الرموش وشعر الشارب وشعر السبالتين وشعر العنفقة وشعر زغبٌ يكون على الخدين والوجه وعلى الجبهة، وكل هذا يسمى شعور في الوجه.

والشعور التي في الوجه نوعان وإن شئت زدت نوعًا ثالثًا سنذكره بعد قليل:

النوع الأول: هو الشعر الذي يكون خفيفًا بحيث تُرى البشرة من تحته، فالشعر إذا كان خفيفًا فإنه يجب غسل البشرة ولا يجزئ غسل الشعر أو ظاهر الشعر وحده، بل لابد من غسل البشرة؛ لأن هذا الشعر ليس ساترًا للمحل، فيجب غسل ما تحته، وهذا معنى قول المصنف: **«ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا ألا يصف البشرة»**، بمعنى أنه إن كان يصف البشرة أي تُرى البشرة تحته فيجب غسل البشرة.

.....

هذا هو النوع الأول وهو الشعر الخفيف، وهذا يُتصور مثلًا في الخدين أو إذا كان الشخص حديث العهد بلحية خفيفة أو أنه يحلق شعره وشعره خفيف أو قصير جدًا فلابد من غسل البشرة هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أن يكون الشعر كثيفًا بحيث أنه لا تُرى البشرة تحته، فلا يصف البشرة، فيكون السواد هو الذي يُرى، فإذا كان الشعر في هذه الحالة مغطيًا للبشرة فالذي يجب غسل الظاهر فقط غسل ظاهر الشعر، ولا يُشرع غسل الباطن بإجماع، بل قال النووي رحمه الله تعالى أنه بإجماع لا يستحب غسل البشرة في الوضوء.

إذًا من كانت له لحية مثلًا في وجهه فالوجه هو الذي يُغسل وكان هذا الشعر مغطيًا للبشرة، فيكفي غسل الظاهر ظاهر الشعر المراد بظاهر الشعر أي الذي يُرى، وأما البشرة التي تكون تحت الشعر فلا يُستحب ولا يُشرع إيصال الماء إليها أساسًا بإجماعٍ حكاه النووي، وأما باطن الشعر أي الشعر الذي لا يُرى فيستحب تخليله.

إذًا الشعر الذي يكون ساترًا للبشرة ظاهره واجبٌ غسله، وباطنه يستحب تخليله والبشرة نفسها لا يُشرع غسلها مطلقًا وإيصال الماء إليها، إذًا هذا هو النوع الثاني من الشعور، الشعر الأول: الشعر الخفيف، والشعر الثاني: الشعر الكثيف الذي يستر لون البشرة ولا يصفها، وعرفنا أنه يجب غسل ظاهره ويستحب تخليل باطنه، سنتكلم عن صفة التخليل في محله، ولا يُشرع غسل البشرة بإجماع.

النوع الثالث من الشعور التي تكون في الوجه: ما استرسل عن حد الوجه الواجب، والمعنى بما استرسل أي لو كان الشعر زائدًا عن حد اللحية فكانت اللحية طويلة، فهل يجب غسل هذا المسترسل أم لا؟ قولان عند المتأخرين، والذي مشى عليه أغلبهم أن غسل المسترسل واجب لأنه في معنى المتصل والمتصل يأخذ حكم أصله، وهذه قاعدة في المتصل أنه يأخذ حكم أصله لها نظائر كثيرة جدًا.

فكما أن هذه اللحية أصل الشعر أوله الذي بجهة الوجه يجب غسله، إذًا فالمسترسل مثله.

والرواية الثانية ومال لها ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد وهو الأظهر: أن ما زاد عن المحل لا يجب غسله وإنما يُندَب فقط، وهذا يظهر لمن كانت لحيته طويلة جدًا، فهل نقول بوجوب غسل هذا المسترسل كله أم بندبه فقط؟ قولان ذكرتهما في هذه المسألة.

يقول الشيخ: «**ثم يغسل يديه مع مرفقيه**» الغسل الأول لليدين قبل الوضوء هذا مندوبٌ إليه، أما الغسل الثاني الذي كان بعد غسل الوجه فإنه واجبٌ بل فرضٌ في الوضوء ولا يصح بدونه، وبناء على ذلك فإنه يجب غسل اليدين ويكون بدء اليدين من أطراف الأصابع مع المرفق كما مر معنا فإن قول الله جل وعلا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى هنا بمعنى مع فيجب غسل اليد مع المرفق كاملًا.

قال: «**ويغسل يديه مع المرفقين**»، هنا مسألة لابد من بيانها لأنه قد يقع فيها خطأ من بعض المسلمين الواجب في كتاب الله عز وجل إنما هو الغسل ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ونحن عندنا أن إمرار الماء على العضو له أربع درجات، وأذكرها بحسب ترتيبها من الأدنى إلى الأعلى فأدناها المسح ثم النضح ثم الغسل ثم الدلك، فهذه أربع درجات.

فالمسح هو أن يكون على اليد بللٌ أو الخرقة ثم يُمر بها على المحل هذا يسمى مسحًا.

وأما النضح فهو الغمر وهو غمر المحل بالماء من غير أن ينفصل ما ينفصل الماء كذا فسر الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله بن عمرو بن مرة.

والأمر الثالث: هو الغسل والمراد بالغسل هو وصول الماء إلى المحل وانفصاله عنه، إذًا لابد من أمرين: وصول الماء إلى المحل ثم انفصاله عنه مجموع الأمرين يسمى غسلًا.

والدرجة الرابعة من إمرار الماء: الدلك وهو الغسل مع إمرار اليد أو غيرها، والواجب في الوضوء إنما هو الغسل، وما كان في غير الرأس لأن الرأس إنما يجب المسح.

ولا يضره وسخٌ يسيرٌ تحت ظفرٍ ونحوه.....

والواجب في الوضوء في اليد والوجه إنما هو الغسل فمن أتى بما دون ذلك بأن بلَّ يديه بأن مسح بهما وجهه أو بلَّ يديه فمسح بهما يديه فإنه يرتفع حدثه لأن الواجب إنما هو الغسل لا المسح، وكذلك من نضح يديه بأن عمم الماء على يديه ولم ينفصل الماء عن يده فإنه في الحقيقة ناضح ليده وليس غاسلًا لها، وحينئذٍ لا يرتفع حدثه ولا يكون قد فعل الواجب فإن زاد عن ذلك أي زاد عن الغسل نُدِب فإن الدلك في الوضوء مندوبٌ إليه وليس واجبًا؛ لأن الواجب في كتاب الله عز وجل إنما هو الغسل.

والدلك معنىً زائدٌ على الغسل وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم هذه الجملة وقفنا عندها في قول المصنف ثم يغسل يديه.

يقول الشيخ: «**ولا يضره وسخٌ يسيرٌ تحت ظفرٍ ونحوه**»، الوسخ اليسير أو الوسخ عمومًا وكل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه لا يصح الوضوء معه؛ لأن هذا الجزء وصل الماء إليه وقد وُجد حاجزٌ يمنع وصول الماء إليه فحينئذٍ لا يصح الوضوء معه بيد أنه يُعفى عن الشيء اليسير لأن القاعدة عندنا أن اليسير يُعفى عنه لحاجة، ومن أمثلة اليسير التي ذكرها المصنف فيما لو كان تحت الظفر وسخ وهذه العبارة التي ذكرها المصنف نستفيد منها أمرين:

الأمر الأول: أن كل موضع يشق إزالة ما يمنع وصول الماء فإنه يُعفى عنها كل موضعٍ يوجد شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة فإنه يُعفى عنه، ومن ذلك الوسخ الذي تحت الأظافر فإنه فيه مشقة بشرط أن يكون يسيرا.

الأمر الثاني: أن ضابط اليسير عندهم الذي يُعفى عنه في الوسخ أو الحائل الذي يمنع وصول الماء هو بمقدار قلامة الظفر فقط، ولم يقيدوه بالعرف كما قالوا في الدم؛ لأن هنا قالوا هذا هو الذي جرى في العادة في العفو عنه فلا يُتجاوز إلى غيره.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء.....

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ثم يمسح جميع ظاهر رأسه**»، قوله ثم يمسح جميع ظاهر رأسه أي الشعر الذي يكون ظاهرًا لأن هذا الرأس أو الشعر لأن الشعر الذي يكون على الرأس له ظاهر وباطن، فإذا مسح رأسه مرةً واحدة مقبلًا به أو مدبرًا به فقد مسح الظاهر فيكون قد سقط عنه الواجب.

وأما صفة الكمال في المسح فأن يمسح مرة واحدة، ولكن بالمسحة الواحدة يمسح الظاهر والباطن معًا، فيفعل مثل ما فعل النبي ﷺ يمسح يقبل بيديه ويدبر فيمسح الظاهر والباطن.

إذًا فقوله «**جميع ظاهر رأسه**» أي جميع الشعر الظاهر على رأسه، الشعر الذي على الرأس له ظاهر وباطن، الواجب مسح الظاهر سواء بدأت من الوسط أو بدأت من القفا أو بدأت من المبتدأ كل الثلاث تجوز، الواجب إنما هو مسح الظاهر مسحةً واحدة.

وأما الكمال فإنه يكون مسحةً واحدة بمسح الظاهر والباطن؛ لأن كل ممسوح وهذه قاعدة كل الممسوحات لا تتكرر وإنما المغسولات هي التي تتكرر ثلاثًا، فالمسوحات من الجبائر والخفين والرأس تُمسح مرة واحدة.

إذًا قول المصنف: «**يمسح جميع رأسه ولا يجزئ مسح بعضه**»؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء تفيد الإلصاق أي إلصاق اليد بالرأس ولا تكون إلصاقًا بالرأس إلا أن يكون لجميع الرأس وقوله الظاهر عرفنا معنى الظاهر.

قال: «**من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء**»، قوله من حد الوجه أي أن ابتداء المسح يبدء من منابت الشعر هنا إلى ما يسمى قفا.

والقفا نوعان: قفا رأسٍ، وقفا رقبة، فإن قلنا إن المراد هنا به قفا الرأس فيكون إلى هنا بمعنى معًا أي فيجب مسح الرأس مع قفا الرأس الذي هو إلى حد الرقبة، وإن قلت هنا إن القفا هنا بمعنى قفا الرقبة فيكون إلى هنا لبيان انتهاء الغاية، فلا يُشرع مسح قفا الرقبة وإنما الرأس فقط.

والبياض فوق الأذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه.....

إذًا فينتهي المسح إلى الرأس فقط، وأما بدء الرقبة وهو قفا الرقبة فإنه لا يُمسح البتة، ولا يُشرع مسحه ولا غسله مع الوجه.

قال: «**ويمسح جميع ظاهر الرأس من حد الوجه إلى ما يسمى قفا**»، ومثله المرأة فلو كانت المرأة شعرها مسترسل فإنها تمسح إلى حد القفا دون المسترسل بخلاف الغسل فإن الغسل ذكرنا الخلاف فيه قبل قليل.

قال: «**والبياض فوق الأذنين منه**»، البياض قد يكون بين الأذن وبين اللحية فهذا من الوجه، وقد يكون البياض خلف الأذن وقريب من الصدغين فهذا البياض يكون من الرأس؛ لما جاء من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: الأذنان من الرأس، فإذا كانت الأذنان من الرأس، إذًا فما بين الأذنين إلى كامل الرأس فإنه من الرأس كذلك وهذا واضح، وهذا معنى قول المصنف والبياض فوق الأذنين أي من الرأس.

ثم بين صفة مسح الأذنين قال «**ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما**» أي ظاهر الأذنين فيمسح بهما الظاهر أي ظاهر الأذنين وهو البياض الذي يكون خلف الأذن هكذا، فالمقصود بالمسح إنما هو منطقة البياض الذي يكون خلف الأذن، هذا هو الذي يمسح.

يعني يقول الشيخ: «**ثم يغسل رجليه مع كعبيه**» للآية كما تقدم معنا، والمراد بالكعبين هما العظمان الناتئان المعروفان اللذان يكونان في القدم، فيجب غسل الكعبين كاملين.

فصل

وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل في ذكر أحكام أو المندوبات والسنن في الوضوء، فقال: «**وسننه ثمانية عشر أولها استقبال القبلة**»، وقد استُحب في الوضوء أن يُستقبل به القبلة لأنه طاعة، وكل ما كان من الطاعات فيُستحب فيه استقبال القبلة.

و«**السواك**» وتقدم معنا.

قال: «**وغسل الكفين ثلاثا**» لفعل النبي ﷺ.

قال: «**والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق**»، مر معنا أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، وبناء عليه فيجوز تأخيرها عن الوجه، فلو أن المرء غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق يجوز؛ لأن المضمضة من الوجه المضمضة والاستنشاق من الوجه، ولكن لا يجوز تأخيرها بعد غسل اليدين؛ لأنه قد يكون قد ترك بعض وجهه قبل غسل يديه؛ ولذلك فإن البداءة بها قبل غسل الوجه سنة وليس بواجب، ودليل سنيتها فعل النبي ﷺ.

قال: «**والمبالغة فيهما**»، أي والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما المضمضة للحديث بالغ في المضمضة بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما، وأما زيادة وبالغ في المضمضة فلأهل العلم فيها كلاما.

والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الأصابع وأخذ ماء جديد للأذنين.....

من الأمور التي تُستحب في الوضوء قال المصنف: «**والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا**»، والمراد بالمبالغة أي من غير إسراف بالماء بأن تكون المبالغة بالدلك وإيصال الماء إلى البشرة.

وقوله: «**مطلقا**» أي في جميع الأعضاء، وليس خاصًا بعضو دون عضو، كما أن قوله مطلقا يشمل جميع الطهارات سواء كانت الطهارة وضوءًا أو كانت الطهارة غسلًا، ويشمل أيضًا كونه صائم أو غير صائم محرمًا أو غير محرم.

قال: ومن السنن أيضًا «**الزيادة في ماء الوجه**» خاصة، قالوا لأنه أبلغ في وصول الماء؛ لأن اليد المرء يعرف كيف يصل الماء إليها وينظر إليها، وأما الوجه فإنه لا ينظر إليه، بالإضافة إلى أن الماء إذا كان في يده ربما تساقط بعضه قبل أن يصل إلى وجهه؛ ولذلك يُستحب للمرء أن يكثر الماء في يديه لكي يأمن من عدم غسل الوجه، ويكون غسلا لا مسحا.

قال: «**وتخليل اللحية الكثيفة**»، وقد ورد حديثان عن النبي ﷺ في استحباب تخليل اللحية وتخليل اللحية له صفتان: إما أن يكون بإدخال الأصابع فيه على هذه الهيئة، أو أن يكون في العارضين بإدخال اليدين إلى باطن وقد يصل الكفان إلى البشرة من باب التبع.

قال: «**وتخليل الأصابع**»، وقد ورد فيه حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وخلل بين الأصابع**».

قال: «**وأخذ ماء جديد للأذنين**» وقد ورد فيه حديث عند البيهقي من حديث عبد الله بن زيد وصححه البيهقي أن النبي ﷺ أخذ ماءً لأذنيه أي ماء جديد لأذنيه حديث عبد الله بن زيد، وقوله أخذ ماء جديد إيش معناه؟ يعني أخذ ماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه.

وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء والإتيان بها عند غسل الكفين.....

قال: «**وتقديم اليمنى على اليسرى في أعضاء وضوئه**»؛ لما جاء في غير ما حديث من حديث عبد الله بن زيد ولحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره أي وضوئه وغيره من الطهارات.

قال: «**ومجاوزة محل الفرض**» بعض أهل العلم ومنهم المصنف رأوا استحباب مجاوزة محل الفرض في غسل اليدين والرجلين من باب التأكد، فيجاوز المرفقين قليلًا ويجاوز الكعبين قليلا، وقد جاء هذا الأمر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا المسألة فيها خلاف هل هو مستحب أو ليس بمستحب.

قال: «**والغسلة الثانية والثالثة**» لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا وثنتين ثنتين وتوضأ مرة مرة عليه السلام، فدل ذلك على أن ما زاد عن الغسلة الواحدة إنما هو مندوب.

قال: «**واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء**»، الواجب في النية إنما هو الإتيان بها ويجوز الإتيان بها قبل الوضوء ويُستحَب أمران أن توافق أول العبادة وهو التسمية، وأن تُستَصحب النية فيها إلى انتهاء العبادة، وضبط هذين الأمرين هو الذي يسمى بالنية الحكمية.

إذًا النية الحكمية هي التي فقدت واحدة من أمرين إما استصحاب الذكر أو عدم موافقتها لأول العمل؛ ولذلك فإن النية يجوز أن تكون متقدمة على العمل بشيء يسير من غير فاصل ولا قاطع، ويجوز أن يغفل عنها المرء في أثناء العبادة.

قال: «**والإتيان بها عند غسل الكفين**» أو والإتيان بالنية عند أول الأعمال، وهذا الذي ذكرته قبل قليل وهي أنه يُستحب أن تكون النية موافقة لأول الأعمال في أول أعمال الوضوء، وأول أعمال الوضوء هو غسل الكفين قبل غسل الوجه، أي أول الأعمال المندوبة بالوضوء فحينئذٍ يُستحب أن توافق النية أول العمل.

والنطق بها سرا وقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.....

إذًا الاستصحاب وموافقة أول العمل إنما هو مندوب وفقده يسمى نية حكمية ليس نفيًا للنية وإنما هي نية حكمية.

قال: «**والنطق بها**» سبق وتكلمنا عنها قبل قليل.

قال: «**وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» كذا ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «**مع رفع بصره إلى السماء**»، وهذه «**مع رفع بصره إلى السماء**» وردت عند الترمذي بإسنادٍ لا بأس به.

قال: «**وأن يتولى وضوءه بنفسه**» يعني أن يتولى أن يتوضأ نفسه بنفسه، وألا يساعده أحد والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنهم عندما بايعوا النبي ﷺ قال: فأسر النبي ﷺ كلمة أي لم يسمعها إلا القريبون منه ﷺ، فسأل رضي الله عنه القريبين من النبي ﷺ فقال: وبايعنا على ألا نسأل الناس شيئًا، قال عوفٌ وقال أبو موسى وغيره من الصحابة فكان أحدكم يسقط سوطه وهو على ظهر بعيره فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياه.

المقصود من هذا: أن السُنة أن المرء دائمًا يقضي أموره بنفسه وألا يطلب من غيره مساعدته ولا أن يحمل عنه شيئًا إلا إذا وُجدت حاجة فإن هذا من كمال التوكل على الله جل وعلا وعدم الاعتماد على أحدٍ من الناس.

باب مسح الخفين

يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء.....

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في المسح على الخفين، وقد جاء عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث في هذا الباب حتى قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ؛ ولذلك فإن المسح على الخفين من شعار السنة لوروده عن النبي ﷺ تواترًا معنويًا؛ ولذلك يذكره علماء السنة من سائر المذاهب الأربعة في كتب العقائد؛ لأن العبادات الظاهرة قد يكون لها أثر في الاعتقاد، فإن إنكار العبادات التي وردت في السنة وإن كانت غير واجبة، يكون له أثر في دليل الاستدلال.

يقول الشيخ: «**يجوز المسح على الخفين بشروط سبعة**»، الشرط الأول «**لبسهما بعد كمال الطهارة**» أي لابد أن يلبس المرء الخفين على طهارة كاملة، والمراد بالطهارة الكاملة أمران:

الأمر الأول: أن تكون طهارة وضوء أي بماء.

والأمر الثاني: أن تكون طهارة كاملة لجميع الأعضاء والدليل على ذلك ما جاء من حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أهوى المغيرة بنزع خفيه قال: «**دعهما فإني قد أدخلتهما طاهرتين**»، وفي رواية عند الحميدي في المسند أنه ﷺ سئل أيمسح أحدنا على الخف؟ قال: «**نعم إذا أدخلهما طاهرتان**»، فدل ذلك على أن الطهارة أو كمال الطهارة عند لبس الخفين شرطٌ ولا يصح بدونه.

وقلنا قبل قليل أن المعنى الأول لكمال الطهارة أن تكون طهارة ماء وبناء عليه فلو تيمم امرؤ ثم لبس خف ثم وُجد الماء فأراد أن يتوضأ فنقول لا يصح المسح على الخف لأنه لبسه على غير طهارة كاملة، وإنما على طهارة تيمم.

والأمر الثاني: عندما قلنا أن المراد بكمال الطهارة أي كمال طهارة الأعضاء، وصورة ذلك لو أن امرءًا توضأ فلما غسل الرجل اليمنى لبس الخف ثم بعد ذلك توضأ أو غسل الرجل اليسرى ولبس بعده خفًا آخر، فهل يصح لبسه لها أم لا، فيه قولان مبنيان على مسألة هل الطهارة تتبعض أم لا.

فمن قال أن الطهارة لا تتبعض كما مشى عليه المصنف وكثيرون، فقالوا إنه لا يصح مسحه على هذين الخفين لأن الرجل اليمنى أدخلها على غير كمال طهارة.

ومن قال بأن الطهارة تتبعض كما ذهب له منصور وغيره فقال إن الوضوء على الخفين اللذين لُبسا على هذه الحالة يصح، أو إن المسح على الخفين اللذين لُبسا على هذه الحالة يصح.

الشرط الثاني: قال **«وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما»**، من شرط الخف الممسوح عليه أن يكون ساترًا لمحل الفرض، والمقصود بمحل الفرض القدم كاملة مع الكعبين، فلو ظهر الكعبان أو أكثر من ذلك فإنه لا يصح المسح عليهما؛ لأنه بدل والبدل لا يُجمع مع المُبدَل عنه، وهذا الظاهر يجب غسله فلا نقول إنه يُمسح الخفان ويُغسل هذا الظاهر؛ لأن في ذلك يعني تعارض بالجمع بين المُبدَل والمُبدَل عنه، والقاعدة عندنا أن البدل لا يُجمع مع المُبدَل.

قال: **«ولو بربطهما»**، قول المصنف ولو بربطهما قصده أنه إذا لم يمكن الستر إلا بربطهما وليس قصده أنه لا يمكن الثبات إلا بربطهما؛ لأن المذهب أنه إذا لم يمكن الثبات إلا بربطهما لم يصح المسح عليه كما سيأتي في الشرط الثالث، وأما إن لم يكن الستر إلا بربطهما جاز المسح عليها ومثال ذلك فيما لو كان الخف مشقوقًا فأتى لهذا الشق وربطه لكي يستر المحل، فحينئذٍ يكون يصح؛ لأن ستر المحل تحقق بالربط.

الشرط الثالث قال: **«إمكان المشي بهما عرفا»**؛ لأن الشيء إذا ستر القدم ولم يمكن المشي عليه عرفًا فإنه لا يصح المسح عليه، وصورة ذلك فيما لو جعل الرجل على قدميه لنقل صندوقًا، وهذا موجود فإنه يوجد من الحجيج من يرى أن تغطية القدمين لا تجوز للمحرم، وعند اشتداد البرد فإنه يغطي قدميه بمثل نحو الكرتون أو الصندوق بناءً على ما في مذهبه ذلك.

فنقول إن هذا الخرطوم أو الصندوق قد يجعل المرء قدميه فيها من باب التدفئة لها ولو كانت ساترة لكن لا يمشي بها عرفًا، فلو استيقظ من نومه وقال لا أرد أن أغسل قدمي للبرد وإنما أمسح عليهما وأتوضأ وأصلي على حالي، فنقول لا يصح؛ لأنه لا يسمى خفًا، وإنما أُذن في الخف وهو الملبوس على القدم.

قال: «**وثبوتهما بنفسهما**»، أي أن الخف إذا ثبت بشدٍ فإنه لا يسمى خفًا، ومثل الذي يثبت بشد الحائل إذا ثبت بشد لو أنه جعل على الرجل خرقة، ثم ربط أعلى الخرقة بحبل هي ساترا لمحل الفرض نعم لكنها ليست ثابتة بنفسها.

والفقهاء أتوا بهذه الشروط جميعًا الأربعة بناء على أن الخف الذي يجوز المسح عليه هو ما صدق عليه أن يسمى خفًا في لسان العرب، فقالوا إن الثبوت بالنفس وإن كان المشي به عرفًا هذان الشرطان لا يصدق على الخف أنه خفا إلا بوجودهما.

قال: والشرط الخامس: «**إباحتهما**» أي أنهما ليسا محرمين ليسا مسروقين ولا مغصوبين.

قال: والسادس: «**طهارة عينهما**» فلا تكون من نجاسة أي من جلد نجس، وكذلك لا تطرأ عليها نجاسة فلا تكون نجاستها نجاسة حكمية.

قال: والشرط السابع: «**عدم وصفهما البشرة**»، وعدم صفتها البشرة يكون لأحد سببين إما لرقته أي رقة هذا الحائل الذي يُمسح عليه، وإما أن يكون بتجسيمه للمحل، وهذا معنى قولهم عدم وصفه للبشرة عدم وصفه لصفتها أو عدم وصفه لخلقتها، إذًا فقوله عدم وصفه لصفتها أو وصفه لخلقتها هذا معنى التجسيم أو بيان الرقة الشديدة فيه.

الفقهاء يقولون على المذهب يقولون إن الشيء إذا جُعل فإن له إما أن يكون مجسمًا وإما أن يكون مفصلًا أو غير مجسم ولا مفصل، فالمجسم الذي يبين جدار الجسم فقط، والمفصل الذي يبين الجسم مع تفصيل دقائقه، فيبين لك حجمه على سبيل التفصيل الدقيق جدًا، فعندهم أن الذي يبين الجسم مقداره كاملًا يصح المسح عليه قلنا بالتفصيل قبل قليل.

فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن

وأما المفصل فلا يصح المسح عليه، ولذلك يقولون إن الجورب إذا كان دقيقًا جدًا حتى يبين حجم الأصابع بدقة متناهية كحال هذه النايلون الذي عندنا فالذي عليه المذهب الذي مشوا عليه أنه لا يصح المسح عليه، والرواية الثانية أنه يصح والرواية الثالثة يتوسعون في قضية المسح على الخفين.

إذًا نقول إن عدم وصفها للبشرة من جهتين عدم وصفها لصفاته لرقته، أو عدم صفاته لخلقته لا نقول لتجسيمه وإنما نقول لتفصيله لتجسيمه وتفصيله معًا.

ثم قال رحمه الله: «فيمسح للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن».

يقول إن المقيم يمسح يومًا وليلة ولو كان المقيم عاصيًا أو كان رجل مسافر والمسافر عاصٍ، فإن الرخص لا تُستباح بالأسباب المحرمة والعصيان، فمن سافر ليشرب خمرًا أو ليقطع رحمًا ونحو ذلك فإنه في هذه الحالة يكون عاصيًا بسفره فيمسح يومًا وليلة فقط.

قال: «**من الحدث بعد اللبس يوما وليلة**»، هذه عندنا مسألة مهمة جدًا وهي مسألة كم مقدار المسح ومتى يبتدئ المسح ومتى ينتهي، والمسألة الثالثة: ما الذي يترتب على المسح أو ما الذي يترتب على انتهاء مدة المسح:

المسألة الأولى معنا: وهي مدة المسح ورد في حديث عبادة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة أن النبي ﷺ قال يمسح المقيم يومًا وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن، فدل ذلك على أن المقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وهذا واضح، ولكن اليوم والليلة تُقدر عند الفقهاء في هذا الباب بالخصوص بالصلوات فيقولون إن اليوم والليلة هو مسح خمس صلوات فرائض، والثلاثة أيام بلياليهن هو مسح خمسة عشر صلاةً، هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثانية معنا: وهي مسألة ابتداء مدة المسح متى يبدأ مدة المسح، ذكر المصنف هنا أن المسح يبدأ من الحدث بعد اللبس، وذكر غيره أن المدة تبدأ من أول مسحٍ بعد الحدث، والفرق يُتصور بينهما من مسألة واحدة كما ذكر ذلك ابن فيروز في حاشيته على الروض، والمقصود أن الخلاف بينها دقيق جدًا وهو سهل، والنتيجة واحدة في الجملة.

إذًا المسح أو المدة التي هي خمسة فروض أو خمسة عشر فرضًا تُحسب هذه الفروض من أول صلاةٍ يصليها المرء بعد أن يُحدث ويتوضأ ويمسح، فلو أن امرءًا صلى الفجر أو توضأ لصلاة الفجر ثم لبس الخف، ولم يمسح عليه الظهر ولا العصر وإنما أحدث بعد العصر فنقول إن المدة تبدأ من المغرب فإنه سيمسح ويصلي به المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر، إذًا فيكون المدة من أول الحدث من أول مسحٍ بعد الحدث وهو الصلاة الأولى بعده.

المسألة الثالثة معنا والأخيرة: أننا نقول أنه إذا انتهت مدة الحدث وهي انتهاء خمس صلوات أو خمسة عشر صلاة فإنه يترتب عليه عدد من الأحكام:

الحكم الأول: أنه لا يجوز له المسح بعد ذلك، وهذا باتفاق أهل العلم لانتهاء المدة.

والحكم الثاني: أنهم يقولون إن انتهاء المدة يكون سبب لنقض الوضوء، فانتهاء المدة إذا انتهت الصلوات الخمس فبمثالنا هذا تنتهي الصلوات الخمس بالعصر، فإذا دخل وقت الصلاة السادسة وهو المغرب فيجب عليه أن يتوضأ لها، وهذا قول أكثر أهل العلم في هذه المسألة والمسألة فيها خلاف مشهور جدًا ومعروف.

يقول الشيخ: «**فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر**» فإنه يمسح مسح مقيم لأن القاعدة عندنا أنه لا ننظر لوقت الوجوب ولا لوقت الأداء في المدد، وإنما ننظر للأحوط فإن الفقهاء ينظرون في باب العبادات للأحوط من حيث وقت الوجوب أو وقت الأداء وليس لهم تغليب لوقت الوجوب ولا لوقت الأداء في العبادات، فالعبادات ينظرون للأحوط ولها نظائر ومنها هذه المسألة.

ومتى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض .....

قال: «**أو شك في ابتداء المسح**» لم يعلم هل ابتدء المسح مقيم أو ابتدء مسافر فإنه يمسح مسح مقيم لأنه الأحوط والمستيقن.

ثم بدأ بعد ذلك في بيان الصفة في المسح فقال ويجب مسح أكثر أعلى الخف مسح الخف لا يجب كل الخف علوه وسفله وإنما يجب مسح ظاهره فقط وهو الأعلى كما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان المسح أسفل الخف أولى من المسح أعلاه، فإن ما يُمسح منه العلو فقط دون السفل، ولا يلزم أيضًا مسح جميع أعلاه وإنما يُمسح أكثره لأن الأكثر يأخذ حكم الكل وهذه قاعدة أن الأكثر يأخذ حكم الكل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على خفه بمسحة واحدة، ولا يُتصور أنه هذه اليد تمسح جميع ظاهر الخف؛ ولذلك فإن مسح أكثره يكون كافيًا؛ ولذلك قال ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه لحديث علي المتقدم.

قال: «**ولا يسن**» أي ولا يسن مسحه مع مسح ظاهره، بل لا يُشرع وإنما يُكتفى بمسح الأعلى.

ثم قال رحمه الله: «ومتى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض».

بدأ يتكلم المصنف عن أسباب نقض الوضوء فذكر ثلاثة أسباب:

أولها: قال إذا حصل ما يوجب الغسل، وهو الجنابة وموجبات الغسل ستأتي بعد قليل أنها ستة، فموجبات الغسل لا يُمسح على الخف لأن الغسل لا يُمسح فيه على الخف، وإنما يجب غسل جميع الأعضاء.

قال: «**أو ظهر بعض محل الفرض**»، انكشف سواء بقصد منه أو بدون قصد، وبشرط أن يكون الذي ظهر كثيرًا أو قليلًا وطالت المدة، وأما إن ظهر شيء قليل لمدة قليلة فإنه يُعفى عنه؛ لأن القاعدة عندنا أنه يُعفى عن اليسير كمن أدخل يده ليحك رجله فظهر بعض رجله وهو محل الفرض فترة قليلة وهي فترة لحكةٍ ونحوها فإنه يعفى عنها.

أو انقضت المدة بطل الوضوء.. فصل.. وصاحب الجبيرة.....

قال: «**أو انقضت المدة بطل الوضوء**» هذا هو رأي المصنف وهو قول جماهير أهل العلم في المسألة والمسألة فيها خلاف في الأخير.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن واحد من العوارض التي تعرض عند الوضوء وهو الجبيرة، والمراد بالجبيرة هو كل ما يُجعل على أحد أعضاء الوضوء أو أعضاء الغسل قد تكون من جُبسٍ وقد تكون من لصقٍ وقد تكون من شاشٍ وقد تكون من خرقة وغير ذلك.

قبل أن نتكلم في كلام المصنف نذكر تقسيمًا يتضح به المقال فنقول إن الجبائر نوعان إما أن تكون الجبيرة وُضعت في حاجة، أو أن الجبيرة وُضعت في غير حاجة.

فإن كانت الجبيرة وضعت في غير حاجة فلا يجوز المسح عليها، بل يجب نزعها مثال ذلك لو أن امرءًا جعل على يده قفازًا، والقفاز في معنى الجبيرة فيجب عليه منع هذا القفاز وأن يتوضأ أو جعل على يده مشدًا بعض الناس يكون عنده مشد هذا لغير حاجة، فيجب عليه نزع هذه الجبيرة لعدم وجود الموجب للمسح عليها هذا واحد.

الأمر الثاني: أن تكون وُضعت لحاجة، فنقول إن التي قد وُضعت لحاجة أيضًا تنقسم إلى قسمين:

الأمر الأول: إما أن تكون قد وُضعت على مقدار الحاجة ولم تجاوزه، أو أن تكون قد وُضعت على مقدار الحاجة وجاوزته جاوزت الحاجة، فإن كانت قد جاوزت موضع الحاجة، والمقصود من موضع الحاجة موضع الجرح، والموضع الذي تثبت به الجبيرة، فالجرح مثلًا إذا كان على اليد فإن اللصق لكي يثبت بنفسه لابد أن يمسك ذات اليمين وذات الشمال هذا نقول كله لحاجة لا شك.

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز المحل.....

ولكن لو زاد عن ذلك زيادة واضحة بينة هذا الذي يسمى زائدًا عن مقدار الحاجة، فنقول إن ما زاد عن مقدار الحاجة فيجب إزالة الزائد عن مقدار الحاجة إن استطاع، فإن لم يستطع –انظر معي– فإن لم يستطع فإنه يمسح على الجبيرة ويتيمم عن الموضع الذي وُضعت عليه الجبيرة لغير حاجة ولم يستطع إزالته.

وأما القسم الثاني: إذا كانت الجبيرة لحاجة فإنه يمسح عليها.

إذًا تحقق لنا ثلاث صور أن تكون الجبيرة لغير حاجة فيجب نزعها، أن تكون لحاجةٍ ولم تجاوز محل الفرض فيجزئ المسح عليها.

الحالة الثالثة: أن تكون لحاجة وجاوزت محل الفرض فيجب نزعها فإن شق نزعها أو تضرر صاحبها بنزعها فنقول يمسح عليها ويزيد على المسح بأن يتيمم فيجمع بين المسح على الجبيرة إضافة الوضوء التيمم هذه مسألة.

يقول الشيخ: «**وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز المحل**» يقولون الشرط الأول لابد أن تكون الجبيرة قد وُضعت على طهارة، وهذا هو الرأي الذي ذهب له المصنف وهو قول المتأخرين، لكن القول الآخر أنه لا يُشترط للجبيرة أن تُوضع على طهارة؛ لأن أغلب الجبائر تُوضع من غير إرادة كاملة للشخص فإنه تُوضع وقت جرح وتُوضع وقت مشقة؛ ولذلك فإن الأنسب لمقاصد الشرع ومعانيه العامة أننا نقول إنه لا يلزم أن تكون الجبيرة قد وُضعت على طهارة.

قال: «**ولم تتجاوز المحل**»، المراد بتجاوز المحل أي محل الحاجة، وسبق معنا أن محل الحاجة هو محل الجرح مثلًا وما تثبت به الجبيرة بنفسها.

قال: «**غسل الصحيحة**» أي غسل جميع الأعضاء الصحيحة هذا معنى الأمر الأول، وغسل الجزء الصحيح من العضو نفسه.

وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم.....

إذًا عندنا صورتان: الصورة الأولى أن تكون الجبيرة على اليد كلها اليمنى فيغسل الأعضاء الصحيحة كاملة، ويمسح العضو هذا في محله في وقته، الحالة الثانية أن تكون الجبيرة على بعض اليد فنقول يغسل أعضاءه كلها ويغسل من يده ما انكشف.

وأما ما عليه الجبيرة فإنه يمسح عليها مسحًا، وصفة المسح عليها أن يمسح جميعها الذي غطى محل الفرض فيمسح الظاهر مثل الخف وإنما يمسح جميعها، ويكفي مسحة واحدة.

إذًا هذا معنى قوله غسل الصحيحة أي من العضو نفسه ومن باقي الأعضاء ومسح عليها بالماء وأجزء.

قال: «**وإلا وجب**» أي وإن لم يكن قد وضعها على طهارة على رأي المصنف أو إن كانت الجبيرة قد جاوزت المحل فقد وجب مع الغسل يعني مع غسل عضو ومسح الجبيرة أن يتيمم فقوله مع الغسل للتأكيد لكي لا يُظن أن التيمم يجزئ عن الوضوء كله، بل لابد أن يتيمم.

ومتى يكون التيمم؟ المشهور عند المتأخرين أن التيمم يكون عند وقته، فلو أن الجبيرة على اليد هنا وجاوزت المحل، فإذا وصل اليد غسل الجزء المكشوف ومسح المستور ثم تيمم هذا رأيه.

وقال كثير من المحققين إنه يجوز أن يكون التيمم عند المحل، ويجوز أن يكون في آخر الوضوء؛ لأن المقصود بالتيمم إنما هو الاستباحة والاستباحة متعلقة بكامل الطهارة لا بعضو بخصوصه.

إذًا قوله وجب مع الغسل أي مع الوضوء مع الغسل للعضو وإضافة المسح للجبيرة أن يتيمم، قال ولا مسح ما لم توضع على طهارة أو تتجاوز المحل، وهذه ذكرناها قبل قليل.

قال: «**فيغسل ويتيمم**» أي يغسل الأعضاء سبق ذكرها ويتيمم.

.....

يبقى عندنا صورة وهذه مسألة تكلم عنها أهل العلم وهو إذا كان في بدن الإنسان جرح وليست عليه جبيرة فما الذي يفعله؟ نقول بهذا الترتيب:

الأمر الأول: إذا كان يستطيع أن يغسل العضو مع الجرح فلا شك أنه مجزئ ويتحقق به الوضوء.

والدرجة الثانية: ألا يمكنه ذلك، فنقول لا يغسل العضو وإنما يتيمم فقط، وإما أن يتيمم عند العضو نفسه أو يتيمم عند انتهائه من الوضوء.

وقال بعض أهل العلم إن أمكنه المسح على الجرح بأن كان حرقًا مثلًا أو كان عليه مثلًا دُهن كريمات هذه وغيره فإن المسح حينئذٍ يقوم مقام المسح على الجبيرة، وهذه هي الرواية الثانية في المذهب، على الرواية الثانية من غير تيمم لأنه لم تتجاوز المحل وإنما كأنها جبيرة كأنها غُطيت، يقول إذا غُطيت ومسح عليها فلا تيمم.

أما الرواية الأولى: فيقول يتيمم ولو مسح، يقول المسح لا فائدة منه.

وأما الرواية الثانية: فيقول يكفي المسح على الجرح المكشوف.

هم يقولون يجوز الجمع بين التيمم والوضوء في مواضع ومنها هنا، وفي مواضع أخرى ثلاث مواضع منها هذا الموضع، ما يضر يا شيخ يتيمم وإن كانت مبلولة، بلى يخرج العبرة في الغبار أن يصل إلى الكفين، سيأتي معنا في التيمم إن شاء الله بعد قليل أن المقصود بالغبار أن يكون في الكفين، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فالغبار يصل لليدين ويصل للوجه هذا الأصل وإن كان فيه..